التفتيش الفني على السلع الغذائية المُستوردة لمصر (١٩٧١ – ١٩٨١م)

مدخل:

يعرض البحث لمشكلة التفتيش الفني على السلع الغذائية المُستوردة لمصر بشقيه التفتيش الخارجي قبل وصول السلع لمصر، والتفتيش الداخلي وفحص السلع بعد وصولها إلى الموانىء المصرية، وذلك منذ انفراد الرئيس محمد أنور السادات بالحكم عام ١٩٧١م، وفرض سياسته الاقتصادية والانضمام إلى المعسكر الرأسمالي الغربي وحتى أفول حكم السادات باغتياله عام ١٩٨١م.

وأهمية هذا الموضوع تنبع من أنه معالجة اقتصادية لإشكالية دخول السلع غير المطابقة للمواصفات إلى مصر في مرحلة تاريخية محورية من مراحل التاريخ المصري المعاصر، وهو ما يُعد أحد المسالب لسياسة الانفتاح على الغرب، وما نتج عنها من تعقيدات التحول الاقتصادي من الاشتراكية إلى الرأسمالية، والتي تناولتها عددًا من الدراسات والبحوث، إلا أن موضوع التفتيش الفني – على أهميته الاقتصادية – لم يكن محل دراسة من الباحثين.

يتتبع هذا البحث مظاهر عمل مكاتب التفتيش الفنية الخارجية، وأهميته للاقتصاد الوطني وللصحة العامة للمصريين، وقصور نظام تحليل السلع الغذائية في مصر على الرسائل المستوردة إليها، ومصير الرسائل غير المطابقة للمواصفات نتيجة عدم أمانة بعض مكاتب التفتيش الأجنبية، وموقف الحكومات المصرية من هذه المشكلة.

أولًا– مفهوم التفتيش الفني.

يقصد بالتفتيش الفني عملية فحص السلع المُستوردة أو المُصدرة، واختبار المواد الخام والمصنعة؛ للتأكد من مطابقتها للمواصفات، ولشروط التعاقد بين البائع والمُشتري، وقد شمل التفتيش الفني المواد الهندسية، والكيماوية، والتموينية وغيرها[١].

تخصصت مكاتب دولية عدة في القيام بمهمة التفتيش الفني والهندسي، انحصرت مهمتها في حماية مصالح المُشتري لدى البائع، نظير أجر تحدده مع المُشتري، ولا تتم إجراءات شحن البضائع وإتمام العملية التجارية إلا بعد تقديم إحدى مكاتب التفتيش شهادة بمطابقة السلعة للمواصفات، وفي المقابل كان البائع يضمن أمواله لدى المُشتري بإيداع

الأخير تكلفة العملية التجارية لصالح البائع في أحد البنوك ببلد الأخير؛ لصرفها من البنك بمجرد تقديم مستندات الشحن الناقلة الملكية بعد وصول البضائع لميناء الوصول[٢].

وعلى ذلك، كان البنك ضامنًا لأموال البائع، ومكاتب التفتيش ضمانة لأموال المُشتري، وحارسة على بضائعه لدى الشركات المُصنعة والمُوردة.

لذلك شّكلت مكاتب التفتيش الفني خطرًا على الشركات المُوردة لما قد تكلفهم شهادات هذه المكاتب من خسائر مادية في حالة نص هذه الشهادت على وجود مخالفة تقتضي الخصم من المبالغ المتفق عليها، أو إلغاء الصفقة بأكملها في حالة مخالفتها للمواصفات[٣]، وبالتالي كانت مكاتب التفتيش والمراجعة صمام الأمان للبلد المُستورد[٤]، بالحفاظ على أمواله، فضلًا عن إسهامه في الحفاظ على الصحة العامة لشعب هذه الدولة[٥].

ورغمًا عن الأهمية البالغة لعمل مكاتب التفتيش والمراجعة على البضائع، فإنه لم تكن هناك ثمة معايير لمتابعة عملها في الخارج- وبخاصة أن معظمها كانت في بلد البائع - سوى الثقة في سمعتها الجيدة، وفي خبرتها، أما أمانتها في الأداء فلا تثبت إلا بعد وصول السلع إلى مصر وإتمام الجهات الرسمية المُختصة إجراء تحاليلها، وفحصها للبضائع[٦].

ثانيًا- مظاهر التفتيش الفني وآثاره الاقتصادية على مصر.

استشعرت مصر أهمية إخضاع عملية التفتيش الفني لمعايير محددة واضحة، وعدم ترك معاملاتها التجارية لعامل الثقة وحسن النيَّات؛ لذا حاولت الدولة في أواخر عهد الرئيس جمال عبد الناصر تقييم عمل مكاتب التفتيش الأجنبية؛ لتحديد أفضل من تتعامل معه، ومن أجل ذلك شكلت لجنة ثلاثية من هيئة الرقابة الإدراية[٧]، والمخابرات العامة المصرية، والمكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل في سبتمبر ١٩٦٩م، وتوصلت إلى توصيات عدة في ٣ يناير ١٩٧٠م، منها: حتمية النص في العقود التجارية على قبول مبدأ التفتيش وعلى تحديد المُشتري لمكتب التفتيش دون اعتراض من المُورد التابع للدول الإشتراكية أو للدول الرأسمالية، وضرورة النص على شرط جزائي في حالة تقصير مكاتب التفتيش في عملها، وقد كانت بعض الدول – حينئذ – ترفض إجراء مكاتب غير تابعة لها عملية التفتيش على السلع المستوردة منها[٨].

وافق وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة على توصيات اللجنة الثلاثية سالفة الذكر، لكن قبل الشروع في تفعيل توصياتها تغيرت القيادة السياسية لمصر، ولم تَصدر حكومات الرئيس محمد أنور السادات تعليمات للجهات المُختصة بشأن هذه التوصيات(٩)، فغابت مسألة إسناد عمليات التفتيش الفني إلى مكاتب ذات أمانة وحيادية في عملها من قِبل المُورد الأجنبي؛ مما أدى إلى تفاقم المشاكل المُترتبة على عمليات التفتيش الفني على السلع المُستوردة لمصر وتحولت إلى مسألة روتينية صورية، وبخاصة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي على الغرب الأوربي والعالم الرأسمالي(١٠)، فبرزت مخالفات عدة لمكاتب تفتيش أجنبية نتيجة عدم أمانتها في عملها، سواء بسبب إنحيازها للدولة المُوردة، أو نتيجة تقاضيها رشاوى في مقابل التغاضى عن عدم مطابقة البضائع المُوردة للمواصفات، أو لأسباب خاصة بأيديولوجية مؤسسي هذه المكاتب الدولية(١١).

كانت من ضمن المكاتب التي افتقدت المهنية والنزاهة في عملها: مكتب سرفيانس للتفتيش والمراجعة "Serviance"(١٢)، ومكتب انجيكو للتفتيش والمراجعة "Engico"(١٣)، ومكتب سوير أتندنج آند سمبلنج بهولندا "Nethouland Super Intending and Sampling co. Ltd"، ومعمل البورصة التجارية بإستانبول "Bursa Trading in Istanbul"، ومكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع، بخلاف مكاتب أخرى لم يُذكر اسمها في الوثائق.

وفيما يلي عرض لنتائج عمل هذه المكاتب الأوربية واليهودية وفروعها على نوعية السلع الغذائية المُوردة إلى مصر.

١- مكتب سرفيانس للتفتيش والمراجعة ووكيله في مصر مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع.

أسس بعض اليهود الرومانيين مكتب سرفيانس للتفتيش والمراجعة في جنيف، وشّكل اليهود نسبة كبيرة من العاملين به، واتسع نطاق عمله إلى دول أوربية عدة بإنشاء أفرع تابعة له جعلته يحوز على نفوذ عالمي، وانتشار واسع النطاق، وامتلك المكتب في إسرائيل فقط أربعة مكاتب فرعية، بمدن: تل أبيب، وحيفا، والقدس، وإيلات، وهو ما أثار الشك حول طبيعة علاقته بإسرائيل ومداها؛ لأن الوضع السائد حينها وجود

فرع واحد لشركة التفتيش في الدولة ذات الأهمية الاقتصادية، فضلًا عن إصرار مُوردي القمح إلى مصر – وكان معظمهم من اليهود – على تكليف هذا المكتب بالتفتيش على القمح الوارد لمصر، والذي اكتشف احتواءه على بذور سامة، وقد تم وضع المكتب وفروعه على قوائم الحظر طبقًا لقرار المقاطعة عام ١٩٦١م، ثم رُفعت من القوائم عام ١٩٦٤م، ثم أُعيد للحظر، وصدر بشأنه التعميم رقم ٣٧٧ في ٢٤ أغسطس ١٩٦٨م؛ لتولى مجلس إدارة المكتب أشخاص صهاينة الفكر والأيديولوجيا(١٤).

لكن بعد تولى الرئيس السادات الحكم تسبب هذا المكتب في إدخال أكثر من سلعة غذائية غير مطابقة للمواصفات إلى مصر، منها اللحوم المحفوظة "اللانشون" من بلجيكا التي اتفقت الشركة العربية للتجارة الخارجية – إحدى شركات القطاع العام التجارية – في عام ١٩٧٢م على استيرادها بمبلغ ربع مليون جنيه مصري لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية بواسطة أحد التجار السوريين(١٥)، وتركت الشركة العربية للمُورد السوري اختيار مكتب التفتيش ودفع أجره، واكتفت في خطاب فتح الاعتماد على اشتراط تقديم المُورد لشهادة مراجعة من إحدى مكاتب المراجعة العالمية تفيد مطابقة البضاعة للمواصفات(١٦).

وقد اختار المُورد السوري فرع مكتب سرفيانس في بلجيكا – "P. Van Bree S.A. B2000 antwer Pen" – لمهمة التفتيش الفني على الصفقة قبل شحنها، والذي قدم شهادة نصت على مطابقة اللانشون لمواصفات العقد(١٧)، وبعد وصول ١٤٦١١ كرتونة من الصفقة إلى مصر على ثلاث دفعات من إجمالي ٥٧١٠٠ كرتونة، اتضح من المعاينة الظاهرية لهم عدم وجود علامات مدونة على العبوات باسم البلد المُصدر، ثم اتضح نقص وزن كل عبوة عن المتفق عليه بما يتراوح من ١٣,٥ إلى ٤١ جرامًا(١٨)، وتوصل تحليل وزارة الزراعة إلى أن هذا اللانشون الذي حمل العلامة التجارية "لاروز" من أردأ الأنواع(١٩).

كما تبين من تحليل بعض عينات اللانشون الذي تم بمعرفة هيئة الرقابة الإدارية، أن مكوناته الأساسية هي عبارة عن: أوتار، وجلود، ودهن، وبقوليات، وأنسجة دهنية، وأغشية ضارة(٢٠)، ولم تكتفِ الحكومة بهذا التحليل، بل أرسلت عينات من اللانشون إلى المعامل الحكومية في ألمانيا الغربية، والتي كشف تحليلها عن وجود أنسجة لمفاوية،

وقطع من الجلد والأغشية الضارة بالإنسان، بجانب احتوائه على مادة "الارشوسين"، وهي مادة مُلونة حمراء محظور استخدامها عالميًا في اللحوم وبخاصة في اللانشون، وهي مادة تُظهر البروتين النباتي على أنه حيواني[٢١]، بخلاف وجود مادة ثاني فوسفات السامة، والممنوع استخدامها[٢٢]، وبناءً على هذه التقارير طلبت وزارة الصحة المصرية إعدام هذه الكمية، أو إعادة تصديرها للمورد على نفقته[٢٣].

ومع ذلك، لم يتخذ المسئولون بالشركة العربية للتجارة الخارجية الإجراء التحفظي المنصوص عليه في خطاب الاعتماد وهو مصادرة خطاب الضمان في حالة مخالفة السلعة لنص التعاقد؛ حفاظًا على المال العام، بل وتغاضوا عن عدم تنفيذ المُورد للصفقة في موعدها، وقابل رئيس الشركة المُستوردة وزير الصحة، وأقنعه بالإفراج عن اللانشون؛ بحجة حاجة السوق المحلي له، ووافق الأخير على طرح الكميات التي وصلت من اللانشون بشكل استثنائي لن يتكرر! ونصح رئيس الشركة المُستوردة بعدم التعامل مع مُورد اللانشون السوري محمد الكويفي؛ لسوء سمعته[٢٤].

اتضح من القضية السابقة عدم أمانة فرع مكتب سرفيانس في بلجيكا، وتواطئه مع المُورد الأجنبي الرئيس والذي ظلت هويته مجهولة؛ لغياب العلامات الدالة على البلد المُصدر للانشون، فرغم شحن اللانشون من بلجيكا، فإنه ليس دليلًا على كونها بلد صناعته؛ لأنها ربما كانت إعادة شحن له، إلى جانب مخالفة اللانشون لنص التعاقد سواء من ناحية الوزن، أو من ناحية الجودة، بعدما ثُبت فساده وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

واتضح وجود تواطؤ من رئيس الشركة المُستوردة، الذي تعامل مع مُورد سيئ السمعة، ولم يتخذ الإجراءات القانونية للحفاظ على المال العام، فضلًا عن إخلال وزير الصحة بمهام وظيفته؛ لسماحه بإدخال سلع ثبت فسادها، وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

كما أسهم مكتب سرفيانس في إدخال سلع أخرى غير مطابقة للمواصفات، منها توريد صفقة دواجن لمصر في فبراير ١٩٧٣م – إبان أزمة الدواجن – مخالفة للمواصفات من حيث الأوزان هذه المرة؛ الأمر الذي ترتب عليه خسارة خزانة الدولة لمبالغ تجاوزت ٢٠٠ ألف دولار، ولم يتم الرجوع إلى المُورد لإستعادتها[٢٥].

وأدخل مكتب سرفيانس أيضًا بشهاداته غير الصحيحة ٧١٥٢٥ كرتونة بولبيف غير مطابقة للمواصفات بلغت قيمتها ما يوازي ٣٦٠ ألف جنيه عملات حرة- حينئذ- استوردتها شركة مصر للتجارة الخارجية[٢٦] في مارس ١٩٧٣م، وقد ثبت عدم صلاحية البولبيف للاستهلاك الآدمي وفقًا لتحاليل الجهات الرسمية في كل من مصر وألمانيا الاتحادية، والتي وضحت عدم صحة شهادات التفتيش المقدمة من شركة سرفيانس[٢٧].

وعلى ذلك، فإن مكتب سرفيانس ذا الصبغة اليهودية نشأة والصهيونية إدارة تسبب في إدخال الثلاث سلع غذائية -سالفة البيان- غير المطابقة للمواصفات قُبيل حرب أكتوبر ١٩٧٣م، ومن غير المُستبعد أنه كان شيئًا متعمد؛ هدفه إلحاق أضرار مادية بالاقتصاد المصري، وصحية بالشعب في مرحلة تاريخية حرجة من مراحل الصراع العربي- الإسرائيلي.

١- مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع.

كان لشركة سرفيانس فرع ووكيل لها في مصر أداره "أشعث عبد الصمد"، تم وضعه تحت الحراسة، ثم تصفية نشاط هذا الفرع في يونيو ١٩٦٨م، استطاع مكتب سرفيانس الالتفاف على القرارات الصادرة ضده بحظر التعامل معه من قِبل الدول العربية المُقاطعة لإسرائيل، بمساعدة وكيله المصري عن طريق إنشاء الأخير لشركة جديدة في تاريخ صدور قرار الحظر في أغسطس ١٩٦٨م تحت اسم "مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع"، وأخذ وكالة شركة سرفيانس مرة أخرى باعتماده على نظام تبادل الخدمات معها بإحالة العمليات المُسندة إليه من التفتيش على البضائع المُستوردة لمصر في دول العالم إلى شركة سرفيانس، نظير تقاضي مكتب الشرق الأدنى عمولة ١٠% من قيمة أتعاب التفتيش، في مقابل إسناد شركة سرفيانس عمليات التفتيش على البضائع المُصدرة من مصر للخارج إلى هذا المكتب[٢٨].

واستطاع الوكيل المصري ومكتبه منح سرفيانس حق التفتيش على السلع التموينية المُستوردة لمصر، عن طريق تشغيل معظم موظفيه كمعارين من الهيئة العامة للسلع التموينية، ولما كانت جنسية مكتب الشرق الأدني مصرية، وكان معظم العاملين معارين من الهيئة العامة للسلع التموينية كان طبيعيًا اختياره التفتيش على البضائع المُستوردة من قِبل الهيئة العامة للسلع التموينية، ومما قام بالتفتيش عليه صفقة ٥٠٠

طنًا زيتون أسود في ميناء الوصول في مصر في يوليو ١٩٧٢م مستوردة من اليونان، بلغت قيمتها ٢٢٥ ألف دولار، شكلت الهيئة العامة للسلع التموينية لجنة مكونة من: مندوب مكتب التفتيش، ومندوبي الشركات الموزعة، وأعضاء من الهيئة نفسها؛ لمعاينة الرسالة، وقد لاحظ مندوبو شركات التوزيع وجود إصابات حشرِّية بالزيتون، وفساد أجزاء منه، واعترضوا على استلامها، وكان المُنتظر من مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع القيام بدوره الفني في تحليل الرسالة والفحص المعملي عليها، لكنه اكتفى بالمعاينة الظاهرية شأنه شأن بقية أعضاء اللجنة، وقام بتحرير شهادة تفتيش صورة طبق الأصل من محضر اللجنة السابقة، وأغفل ملاحظات شركات التوزيع بعد تواطئه مع المُورد(٢٩).

وتولى مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع فحص صفقة ٢٨٠ طنًا جبن سامسو استوردتها شركة مصر للاستيراد والتصدير- إحدى شركات القطاع العام التجارية - من الدنمارك في عام ١٩٧٥م، ونصت شهادته على مطابقة الرسالة لنصوص التعاقد وصالحة للاستهلاك الآدمي، وتبين بعد وصول الرسالة في مصر على دفعتين تلف ١٥,٤٤٤ طنًا من الرسالة الأولى؛ بسبب الفطر، وصلاحية ٦٨,٨٣٣ طنًا فقط للاستهلاك الآدمي، رفض جميع مشمول الرسالة الثانية صحيًا، وقدرها ٩٠,١٣٣ طنًا؛ نظرًا لوجود عفن سطحي، وفطريات غير مطابقة لقرار الألبان، قامت هيئة السلع التموينية هذه المرة بالتحفظ على مستندات الشحنة لعدم صرف المال للمُورد، وصادرت خطاب الضمان، وطالبت شركة مصر للاستيراد والتصدير بتحمل الأضرار، وإعادة تصدير الرسالة(٣٠).

لكن بالتنسيق بين الجهات المُستوردة ووزارة الصحة، قررت الأخيرة إعادة تحليل رسائل الجبن، وتوصلت إلى وجود فطريات غير مسببة للأمراض، وغير منتجة للسموم، ووجود نمو للفطريات على سطح الجبن فقط، وعليه قررت لجنة برئاسة وكيل وزارة الصحة في ٢٧ أكتوبر ١٩٧٥م فرز أقراص الجبن ظاهريًا، وعزل الأقراص غير المصابة للإفراج عنها صحيًا، وإبقاء الأقراص المصابة لحين معالجتها بالتصنيع، لكن لم تنفذ اللجنة قرارها بعد فرز ١٦٥٠ كرتونة اكتشفت إصابتها جميعًا، وانتهى الأمر بتسليم هيئة السلع التموينية رسائل الجبن السامسو إلى شركة مصر للألبان؛ لتصنيعها كجبن مطبوخ تحت الإشراف الصحي(٣١).

ولم يجد الباحث تفسيرًا لعدم إعادة تصدير الصفقة، وسبب إفراج وزارة الصحة للمرة الثانية في حالات البحث عن سلع ثبت تلفها وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وسبب قبول شركة مصر للألبان لصفقة مصابة بالفطريات، سوى فساد قيادات هذه المؤسسات، وغياب ضمائرهم.

أنشأ مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع فرعًا له في البرازيل، ولم يكن الفرع أفضل حالًا من المكتب الرئيس؛ إذ اتسم عمله بالقصور أثناء تفتيشه الفني في ميناء الشحن بالبرازيل على ٤٤٩٨,٧٤٦ طنًا في حوالي ٧٤٩٩٥ جوالًا من بن أربيكا البرازيلي "Arabica"، وبن روبستا أونفدى "Robusta" في عام ١٩٧٧م، مُستوردة لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية، تم شحن رسائل البن على دفعات بعد تأكيد مكتب التفتيش على مطابقة البن للمواصفات الواردة بالتعاقد(٣٢).

لكن تبين من الفحص الحجر الزراعي والحجر الصحي المصري بعد وصول عشر رسائل من البن على مدار عام ١٩٧٧م من فبراير وحتى ٣١ أكتوبر، تبين عدم صلاحية أربع رسائل من العشر للاستهلاك بحالتها الواردة عليها لموانيء البلاد(٣٣)؛ نظرًا لإصابتها بالحشرات الحية والميتة، ولارتفاع نسبة الشوائب عن الحد المقرر(٣٤)، واتضح مراجعة مكتب التفتيش لأوزان الرسائل فقط، ولم يقم بأعمال التفتيش الفنية عليها(٣٥)، كانت الرسائل غير الصالحة للاستهلاك بحاجة إلى إجراء عملية تبخير؛ للتخلص مما بها من حشرات وشوائب، فطالبت الجهات الرقابية من الهيئة العامة للسلع التموينية اتخاذ إجراءاتها لاسترداد حقوقها المالية، والمتمثلة في فرق السعر بين الثمن المتعاقد عليه والقيمة الفعلية للبن، بالإضافة إلى تكاليف التبخير(٣٦)، وتم بالفعل استرداد ١٠٥ ألف دولار عن طريق خصم البنك من خطاب الضمان، وإيداعها بحساب هيئة السلع التموينية(٣٧).

وعلى ذلك، لم يتمتع مكتب سرفيانس ووكيله في مصر بالنزاهة في أعمالهم، ورغم ذلك تكرر تعامل الجهات المُستوردة والمسئولة في مصر مع هذه المكاتب سيئة السمعة وقبلوا شهاداتهم.

٢- مكتب انجيكو للتفتيش والمراجعة.

أنشأ المهندس وصفي بطرس ساويرس مكتب انجيكو للتفتيش والمراجعة تحت رقم ١٦٥٥٩ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٩م ليكون فرعًا لمكتب انجيكو ميلانو في مصر، فتم الاتفاق بين مديري فرع انجيكو مصر وميلانو في أول أبريل ١٩٧٠م على تحويل جميع أعمال التفتيش المُسندة لانجيكو مصر على عمليات الاستيراد من الخارج إلى مكتب انجيكو ميلانو، مقابل حصول انجيكو مصر على نسبة ٤٠% من إجمالي قيمة أتعاب التفتيش، وحصول انجيكو ميلانو على الـ ٦٠% الباقية[٣٨].

أُسندت إلى مكتب انجيكو مهمة التفتيش على صفقة جبن أبيض كامل الدسم تعاقدت عليها الشركة العربية للتجارة الخارجية مع أحد التجار السوريين في ١٢ أبريل ١٩٧٢م، بلغت كميتها ٤٠٠ طنًا بقيمة ١١٤ ألف جنيه إسترليني[٣٩]، اشترطت الشركة المُستوردة في التعاقد أن تكون نسبة الرطوبة في الجبن ٦٠% بحد أقصى، والدسم بحد أدنى ٤٠%، والملح بحد أقصى١٠%، ويكون معبأً في علب صفيح ١٠ كيلو، و يتراوح وزن القطعة الواحدة داخلها من ٤٥٠ إلى ٥٠٠ جرامًا، وتركت الشركة المُستوردة مسألة اختيار مكتب التفتيش والمراجعة ومحاسبته ماليًا إلى المُورد، واكتفت باشتراط تقديم شهادة مراجعة تفيد مطابقة البضاعة للمواصفات، ولشروط الاعتماد، وشهادة صحية تفيد صلاحية البضاعة للاستهلاك الآدمي[٤٠].

اختار المُورد مكتب انجيكو للتفتيش والمراجعة؛ لاستخراج شهادة التفتيش المطلوبة لإستيفاء الأوراق[٤١]، وقدم هذا المكتب شهادة بصلاحية الجبن للاستهلاك الآدمي، وبأن نسبة الدسم فيه ٤٥,٧٥%، ونسبة الرطوبة ٥٢,٨٤%[٤٢].

وعقب وصول رسالة الجبن إلى مصر تشكلت لجنة من: المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، وشركات التوزيع، وهيئة السلع التموينية، والشركة العربية للجبن؛ من أجل المعاينة الظاهرية للصفقة[٤٣]، اتضح من خلالها وجود صدأ بصفيح الجبن من الداخل والخارج، وانتفاخ كبير في العبوات، فضلًا عن انبعاث روائح كريهة منها، والمذاق غير المقبول للجبن، وكانت جميع هذه العلامات دليلًا على تلف الجبن؛ فرفضت شركات التوزيع استلامه[٤٤]، وتوصل مركز الأبحاث والرقابة الدوائية بعد انتهائه من تحليل إلى عدم صحة ما ورد بشهادة التفتيش سواء في إقرارها بصلاحية السلعة، أو من حيث

نسب الدسم والرطوبة، وأفادت الشهادة الصحية لمركز الأبحاث والرقابة الدوائية بعدم صلاحية الجبن الأبيض للاستهلاك الآدمي(٤٥)؛ وصدر قرار وزير الصحة في ٣٠ أغسطس ١٩٧٢م بمنع تداول الجبن لحين صدور تعليمات أخرى(٤٦).

أخطرت الشركة العربية للتجارة الخارجية المُورد بعدم صلاحية رسالة الجبن، وأوقفت سداد قيمتها، لكن بعض المسئولين بالشركة المُستوردة حاولوا توزيع الجبن اليوناني داخل السوق المصري؛ خدمة للمورد السوري(٤٧)؛ إذ ساعدوه في الاتصال بأحد تجار القطاع الخاص المصريين، الذي تعاقد معه على تصريف الجبن الأبيض كبضاعة حاضرة من لدى شركات التوزيع والجملة، ثم سارع هذا التاجر بالاشتراك في مناقصة لتوريد الجبن الأبيض إلى شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية في ١٥ مارس ١٩٧٣م بأقل الأسعار، ورسا عليه العطاء، ووَّرد ٦ آلاف عبوة من الجبن الأبيض إلى شركة الأهرام في دفعات متتالية، بلغت قيمتها حوالي ٢٢ ألف جنيه، لكن كُشف الأمر بالمعاينة الظاهرية للجان استلام هذه الدفعات، وتأكد الشك بعد إرسال عينات للتحليل بمعامل وزارة الصحة، التي وضَّحت أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي(٤٨).

فشلت محاولة هذا التاجر – ومن خلفه المُورد السوري – في شراء ذمة مدير البقالة بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية؛ لقبول الجبن التالف، كما فشلت مساعي "الكويفي" لدى مدير عام الأغذية بوزارة الصحة حينئذ؛ للحصول على نتائج غير صحيحة تشير إلى مطابقة الجبن للمواصفات، وقامت هيئة الرقابة الإدارية بتسجيل مُحادثاتهما بإذن من نيابة أمن الدولة العليا، وأدانته بها(٤٩)، حينئذ أبلغت الشركة العربية للتجارة الخارجية النيابة الإدارية بشأن استيراد جبن أبيض مخالفًا للمواصفات(٥٠).

يُرى أن الصفقة السابقة أظهرت التلاعب والإهمال والفساد الذي كان موجودًا في عدد من مؤسسات الدولة، وفي القطاع الخاص، وفي المسئولين المكلفين بحماية المال العام، بدءًا من مكتب التفتيش إلى بعض مسئولي الشركة المُستوردة، إلى المُورد الأجنبي.

٣ – مكتب سوير أتندنج آند سمبلنج بهولندا

يُعد مكتب سوير أتندنج آند سمبلنج من أهم مكاتب التفتيش الأجنبية، التي تعاملت معها شركات التجارة الخارجية، ويقع بمدينة روتدام بهولندا، ووقع ترتيبه الاثنى

عشر من مجموع أربعة عشر مكتبًا تعاملت معهم شركات التجارة[٥١]، ورغمًا عن ذلك تسبب في إدخال سلع غير مطابقة للمواصفات إلى مصر؛ بسبب تلاعب الشركة المستوردة في مواصفات الصفقة، فعلى الرغم من طلب مدير شركة مصر للألبان في ١٥ ديسمبر ١٩٧١م استيراد كمية ١٨٥ طنًا مسلي طبيعي خالٍ من الشوائب والدهون النباتية والمعدنية والترنخ وأي طعم غريب، خالي من الدهون الحيوانية غير دهن اللبن، وألا تقل نسبة الدهن به عن ٩٩,٥%، ولا تزيد نسبة الحموضة عن ١٠ درجات، وعدم احتوائه على مواد غريبة أو حافظة، فإن الشركة المُستوردة لم تذكر هذه المواصفات في خطاب التعاقد، واشترطت فقط على المُورد تقديم شهادة مراجعة تفيد مطابقة البضاعة للمواصفات[٥٢].

اختار المُورد الأجنبي "سوير أتندنج آند سمبلنج" لاستخراج شهادته تفيد بمطابقة المسلي للمواصفات الواردة بشروط فتح الاعتماد، وبناء على هذه الشهادة تم وصول المسلي على خمس دفعات إلى مصر، وحللت معامل وزارة الصحة بالإسكندرية الدفعة الأولى منه، وأفرجت عن الدفعات التالية اكتفاء بفحص الدفعة الأولى[٥٣]، وبناءً على نتيجة هذا التحليل حصل المُورد على أمواله كاملة من البنك[٥٤].

لكن بعد تسليم المسلي للجهة المُوزعة بدأ فى التلف الكامل بعد وصول الرسالتين الأولى والثانية بعشرين يوم فقط، فظهرت له رائحة وطعم غير مقبولين، بجانب ظهور الترنخ الأكسيدي بشكل واضح، في حين وصلت بعض العلب بالرسالتين الثالثة والخامسة خالية من أية بيانات، بالإضافة لمخالفتها لمواصفات الشكل الخارجي للعلب الحاوية للمسلي[٥٥].

نتيجةً لذلك أخذ مدير عام إدارة مراقبة الأغذية بوزارة الصحة عينتين من الرسائل: الثالثة والرابعة، والخامسة فى ١٢ يونيو ١٩٧٢م، أرسل واحدة لتحليلها بمعامل الإسكندرية، والثانية بمعامل وزارة الصحة بالقاهرة، لكن جاءت نتيجة التحليلين متضاربة؛ إذ أشارت نتائج تحليل معامل الإسكندرية إلى عدم مطابقة جميع العينات لقرار الألبان، في حين أشارت نتائج تحليل معامل الوزارة بالقاهرة إلى صلاحية الرسالتين الثالثة والرابعة للاستهلاك الآدمي، وعدم صلاحية الرسالة الخامسة، وعدم مطابقتها لقرار الألبان، ومع هذا التضارب أمر وزير الصحة بإعادة التحليل فى ٣ يوليو ١٩٧٢م،

وجاءت النتيجة فى ١٢ يوليو ١٩٧٢م لتؤكد صلاحية رسائل المسلي الأربعة الأولى للاستهلاك الآدمي؛ لاحتفاظ المسلي بها بخواصه الطبيعية(٥٦).

أرجعت الجهات المسئولة سبب حدوث التضارب في نتائج التحاليل إلى نظام أخذ العينات(٥٧)؛ لذلك أخذت الرقابة الدوائية عينات من الرسالة الخامسة بصورة شملتها كلها؛ للتأكد من مطابقتها للمواصفات، استمرت عملية التحليل لمدة وصلت إلى عامين كاملين، ظل فيهم المسلي في المخازن(٥٨)؛ مما عرض الصالح منه للتلف، مع فساد مقوماته الأصلية، فضلًا عن ضياع أحقية المُستورد المصري بمطالبة المُورد الأجنبي بالتعويض، وإشغال هذه الرسائل لفراغات تخزينية لمدة طويلة، مع حاجة السوق المحلي لهذا الصنف(٥٩).

على كُل، ثبت تلف الرسالة الخامسة، وتم حصر الكميات الموجودة منها بشركات المُجمعات الإستهلاكية، ومُنع تداولها، وخُصص هذا المسلي في الأغراض الصناعية دون الغذائية(٦٠).

ورغم ذلك رصدت تسجيلات من قِبل هيئة الرقابة الإدارية – بتصريح من نيابة أمن الدولة العليا – محاولات لبعض المسئولين بالشركة المُستوردة وبهيئة السلع التموينية لطرح الرسالة التالفة للاستهلاك في السوق المصري(٦١)، وكان من هذه المحاولات اتفاق هذه الشركة والمُورد السوري مع أحد التجار المصريين في ٢٧ أغسطس ١٩٧٣م على شراء ٦٣ طنًا مسلي- موضوع القضية السابقة- بقيمة ٤٤٨٩٥,٥٧٦ جنيهًا مصريًا (٦٢).

أما الرسائل الأربع الأولى فقد استلمتهم من من الشركة المُستوردة شركتين للجملة، هما: الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة والشركات العامة لتجارة السلع الغذائية، لكن اشتكت الشركتان من إعادة المشترين له؛ نتيجة تلفه، ورفعتا الأمر إلى لجنة تحكيم أصدرت حكمها النهائي بإلزام الشركة العربية باسترداد المسلي الفاسد من الشركتين، ورد قيمته لهما، ودفع مصاريف التخزين بالثلاجات منذ عام ١٩٧٣م(٦٣).

أوضح ما سبق نوعًا من الفساد المؤسسي وغياب الضمير المهني والإنساني لدى رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية حينئذ، وبعض العاملين بمعامل وزارة الصحة.

توصلت هيئة الرقابة الإدارية من تحقيقاتها في هذه القضية أن اليهودي المقيم بلبنان ويُدعى "البير الطبيلي"، هو الممول الحقيقي للبضائع الفاسدة التي أدخلها التاجر السوري "الكويفي"، وهي صفقة اللانشون البلجيكي التي استخرج شهادتها من مكتب سرفيانس، وصفقة الجبن اليوناني التي حصل على شهادة صلاحيتها من مكتب انجيكو، وصفقة المسلي الفرنسي الذي راجعها مكتب "سوير أتندنج آند سمبلنج"، والتي قامت الشركة العربية للتجارة الخارجية باستيرادهم في عام واحد ١٩٧٢م، وحاولت مساعدة التاجر السوري على تصريفها في السوق المصرية(٦٤).

وبذلك اتضح بما لا يدع مجالًا للشك دور اليهود في إدخال سلع غير صالحة للاستهلاك الآدمي إلى مصر كأحد الأساليب التي استخدمتها الإستخبارات الإسرائيلية للإضرار بالأمن القومي المصري وقبل إعلان سياسة الانفتاح الاقتصادي، مستغلين عناصر فاسدة في الإدارات المصرية.

وجهت هيئة الرقابة الإدارية الإتهام إلى بعض مسئولي الشركة العربية للتجارة الخارجية وهم: رئيس مجلس إدارة الشركة، ومدير عام الاستيراد، ونائب مدير عام الشئون القانونية، ومراقب الاستيراد، ومدير فرع الشركة بالإسكندرية، ووكيل إدارة خدمات الاستيراد، ووكيلة إدارة المعادن غير الحديدية، ومدير إدارة السلع الغذائية(٦٥).

وشمل الاتهام وجود علاقات رشوة وفساد بين هؤلاء المسئولين وبين المورد السوري؛ ومساندته في غير الصالح العام، عن طريق عدم مصادرة خطاب الضمان البنكي المقدم من المورد في إحدى الصفقات بعد اكتشاف الجهات الصحية المختصة مخالفتها للمواصفات، والسعي لدى عاملي إدارة المعامل بوزارة الصحة بالإسكندرية وبالقاهرة؛ لإظهار نتيجة التحليلات بصلاحية الصفقة بالمخالفة للواقع، فضلًا عن الإفراج عن السلع – بعدما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات – من الجمارك بمعاونة بعض العاملين بهيئة السلع التموينية، وقيامهم بتوزيعها(٦٦)، وأقر المُورد السوري – في إحدى تسجيلاته – أنه قام بدفع رشاوي لبعض المسئولين بالشركة المُستوردة، بإضافة قيمة الرشوة على ثمن الصفقة، أُحيلت ملفات هذه القضايا إلى النيابة الإدارية بناء على توصية هيئة الرقابة الإدارية(٦٧)، وقيدت القضية برقم ٢١ لسنة ١٩٧٤م، ثم أرسل ملف القضية إلى نيابة وسط القاهرة برقم ٩٤٣ في ٢٤ مارس ١٩٧٦م(٦٨).

ولما كان توقيع العقاب الوارد بنتائج تحقيقات النيابة الإدارية أو تخفيفه بيد السلطة الإدارية العليا على الشركات[٦٩]، أصدر وزير التجارة قراره رقم ٦٨٦ في ١٧ يوليو ١٩٧٥م بندب المتهمين السابقين إلى أماكن عمل أخرى، فأمر بندب مدير عام الإستيراد، ونائب مدير عام الشركة من الشركة العربية للتجارة الخارجية إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية التي ترأس جميع شركات القطاع العام التجارية، مع احتفاظهما بمرتباتهما وبدلات التمثيل، وندب مراقب الشئون الإدارية بالشركة العربية للتجارة الخارجية إلى جهة أخرى خارجها، وأمر بنقل مدير فرع الشركة بالإسكندرية، ووكيلة إدارة المعادن غير الحديدية، ووكيل إدارة خدمات الإستيراد بالشركة إلى وظائف أخرى لا علاقة بها بالجمهور، أو بالنواحي التجارية والمالية في فرع الشركة بالقاهرة[٧٠].

وهو ما يراه الباحث جزاءًا لا يتناسب مع الجُرم المرتكب من هؤلاء، وتهاونًا من قِبل وزير التجارة المسئول الإداري عن الشركات رغم إدانة النيابة الإدارية لهم، وهذا يلقي بظلال من الشك على الوزير نفسه.

ومع هذا الجزاء الهين، اعترضت لجنة قسم عابدين للاتحاد الاشتراكي العربي على قرار ندب نائب مدير عام الشركة العربية للتجارة الخارجية إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة؛ لأنه كان منتخبًا كأمين للجنة وحدة الشركة العربية للتجارة الخارجية في الاتحاد الإشتراكي؛ بحجة عدم صحة نقل المنتخبين به من أماكن عملهم![٧١]، رغم اتهام هذا المُنتخب في واقعة فساد، وهو ما يثير التساؤل حول مدى امتداد شبكات الفساد وتعاونها في النشاط الاقتصاد والسياسي.

وعقب إلغاء المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية واستبدالها بالمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية في عام ١٩٧٦م [٧٢]، جاء قرار وزير التجارة والتموين رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٧٦م بندب مدير عام الاستيراد للعمل بالأمانة الفنية لهذا المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد من تاريخ استلامه العمل، مع تحمل الشركة العربية للتجارة الخارجية مرتباته وبدلاته طوال فترة انتدابه[٧٣]؛ وذلك بناء على أسباب ومبررات قدرتها الجهات المسئولة[٧٤].

وعادت وكيلة إدارة المعادن غير الحديدية، ومدير فرع الشركة العربية للتجارة الخارجية بالإسكندرية، ووكيل إدارة خدمات الاستيراد لأعمالهم الأصلية بعد الرجوع إلى نيابة وسط القاهرة[٧٥]؛ نتيجة عدم توجيه اتهامات إليهم من قِبل النيابة الإدارية[٧٦]؛ فضلًا عن أن وظائفهم كانت وظائف تنفيذية، يتلقون فيها تعليمات رؤسائهم[٧٧].

٤- معمل البورصة التجارية بإستانبول.

استوردت شركة مصر للتجارة الخارجية بالتعاقد ٢٠٠ ألف طن من القمح[٧٨] التركي لصالح هيئة السلع التموينية من شركة ترادكس بتركيا "Tradex" بقيمة ٢٣,٥٨٣ مليون دولار، ونص التعاقد على أن يكون القمح صالحًا للغذاء الآدمي، وأن يصل الوزن النوعي إلى ٧٨/٧٧ كجم/هيكتوليتر كحد أدنى، وأن تكون نسبة الرطوبة ١١%، مع الخصم في حالة زيادتها، وعدم زيادة المواد الغريبة[٧٩] عن نصف في المائة، مع الخصم في حالة زيادتها، فضلًا عن خلو القمح من من حشيشة الزوان السامة، ومن بذور الحشائش السامة كالسابوتاريا والارجروسيتما، وقدم معمل البورصة التجارية بإستانبول في أبريل ١٩٧٣م شهادة تفتيش بمطابقة الشحنة لمواصفات التعاقد بين الطرفين، لكن اتضح بعد وصول القمح لميناء الإسكندرية - في ١٥ أبريل ١٩٧٣م - وجود نسبة عالية من بذور السابوتاريا والارجروسيتما، مع وجود حشيشة الزوان السامة، وارتفاع نسبة الرطوبة، وبالتالي كانت هذه الشحنة غير مطابقة لشروط التعاقد[٨٠].

٥- مكتب تفتيش تابع للحكومة الأمريكية.

وصلت لميناء الإسكندرية باخرة تحمل ٢٠٨٤٨ طنًا قمح أمريكي لصالح هيئة السلع التموينية في ١٨ أبريل عام ١٩٧٣م، بقيمة ٢,٣٤١,٣٤١ دولارًا، بناءًا على نص شهادة أحد مكاتب التفتيش التابعة للحكومة الأمريكية بمطابقة القمح لشروط التعاقد بين الطرفين، فيما عدا زيادة نسبة الرطوبة، فتم خصم مبلغ ٣٢٧٧٨ دولارًا من المبلغ المتفق عليه، لكن أثبتت التحاليل التي أُجريت في مصر من قِبل الرقابة الإدراية ومكتب مانلي أن هذا القمح يُعد مرفوضًا؛ لتجاوز نسبة مجموع المواد الغريبة الحد الأقصى في التعاقد، وللإصابة بثاقبات الحبوب، وأنه في حالة قبوله على حالته فإن المُفترض تحصيله من المُورد لصالح هيئة السلع التموينية يكون ١٣١٥٨٣ دولارًا، لكن لم يتم استرداد هذا

المبلغ؛ لعدم تحديد المقصود بعبارة " المواد الغريبة" في نص التعاقد؛ لذلك لم يتمكن البنك الأجنبي من الخصم من أموال المُورد لنسبة القمح التالف، واقتصرت محاسبته على قيمة الرطوبة الزائدة فقط، وضاعت هذه الأموال على الدولة لعدم الوضوح والتحديد الدقيق للمواصفات من قبل الجهة المُستوردة(٨١).

ومحصلة ما سبق أن معظم مكاتب التفتيش التي ثبت قصور عملها كانت أجنبية، أو فروعًا لمكاتب أجنبية ارتبطت بعضها بعلاقات مع بعض اليهود، وانتمت البقية للمعسكر الرأسمالي من إيطاليا، وسويسرا، وهولندا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تسببوا جميعًا في إدخال سلع غير مطابقة للمواصفات، وبعضها غير صالح للاستهلاك الآدمي، مثل: اللانشون البلجيكي، والزيتون اليوناني، والمسلي الفرنسي، كان من شأنها الإضرار بصحة فئة المُستهلكين للسلع التموينية، وتمت معالجة بعض السلع ثم استهلاكها مثل: البن البرازيلي، والجبن السامسو الدانماركي، وقد ترتب على استيراد هذه النوعيات خسارة غير مبررة للعملات الأجنبية في مصر حينئذ.

ثالثًا– التفتيش الفني الداخلي على السلع الغذائية المُستوردة لمصر.

اتضح من القضايا السابقة دور التفتيش الفني المصري في كشف تلف بعض الرسائل المُستوردة، وإن تم تغيير بعض نتائج الفحص في بعض الحالات.

كانت السلع الغذائية والمواد التموينية الواردة إلى مصر خاضعة لتفتيش الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التي أُنشأت بالقرار الجمهوري رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١م، حدد عدد هذه السلع بـــ ٣٦ سلعةً غذائية وتموينية أخضعتها وزارة التجارة لنظام الرقابة النوعية على الواردات(٨٢)، ثم أضيف إليها ١٨ سلعةً أخرى صدر كل منها بقرار(٨٣).

لم يكن يسمح بالإفراج الجمركي عن الرسالة إلا بعد حصولها على شهادة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات(٨٤)، كما كانت الرسالة الغذائية المُستوردة تمر على جهات تفتيش صحية؛ للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، مثل مكاتب صحة الجمرك، وإدارات مراقبة الأغذية، والمعامل المختصة بمعامل وزارة الصحة، بالإضافة إلى تحليلها من قبل الجهات المُستوردة نفسها سواء الشركات، أو جهات التوزيع(٨٥).

كانت هذه الجهات حائط الدفاع الأول عن حماية الغذاء المصري، ومنع استنزاف حصيلة العملات الأجنبية في مصر.

لكن واجه عمل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عقبات عدة، أضعفت دورها، منها عدم توفر بعض المعدات والأجهزة الضرورية اللازمة للتحقق من أوزان بعض السلع الغذائية كالقمح(٨٦)؛ إذ كان الميزان المتوفر لديها غير صالح للاستعمال، واستعاض المسئولون عنه بوزن عربات القمح التي يتم شحنها من الصوامع ثم تجميع أوزانها، وكانت تلك طريقة بدائية، ونتائجها غير دقيقة، هذا بخلاف مشكلة عدم دقة حصر كميات البضائع المفرغة من السفينة؛ بسبب عدم أمانة كتَّبة الحصر بميناء الإسكندرية، وغياب الرقابة عليهم، وقيام هؤلاء الكتَّبة بكثير من عمليات السرقة والتهريب للبضائع قبل إتمام تفريغها، مما دفع بشركة التوكيلات الملاحية لمحاولة التخلص منهم، لكن أجهزة الأمن تدخلت لإعادتهم، ولم تُفلح محاولات لجان كثيرة في حل مشكلتهم(٨٧).

فضلًا عن عدم توفر الأنواع القياسية الدولية، والأجهزة المعملية الحديثة لدى الهيئة، إلى جانب معاناتها من عدم كفاءة العاملين بمعاملها، وعدم اتباعها للأسلوب المنظم والتوثيقي لعملياتها، سواء بعدم طباعة البيانات الخاصة بالصفقات عليها، أو ختم العينة بالمعمل، وأخذ العينات من الرسائل – في بعض الأحيان – دون حضور المسئولين عن التوريد، أو تدوين توقيعاتهم بالمحضر(٨٨)؛ لذا طالبت الرقابة الإدارية بتعيين مندوبين من الشركات؛ لحضور عملية الاستلام والتخزين(٨٩).

من أجل ما سبق لم تعول بعض جهات القطاع العام المُستوردة كهيئة السلع التموينية على شهادات وتحاليل هيئة الرقابة على الصادرات والورادات، وعدَّتها خطوة روتينية، وكانت ترسل عينات من بعض صفقاتها إلى معامل أخرى حكومية وخاصة، وكانت هيئة الرقابة الإدارية تستقدم في بعض القضايا خبراء أجانب متخصصين في التفتيش وبصحبتهم المعدات والأجهزة غير المتوفرة في مصر، وكانت ترسل عينات لتحليلها في معامل خارج مصر(٩٠).

كانت آثار هذا العجز في المعدات، والأجهزة، وعدم كفاءة الموظفين آثارًا وخيمة؛ إذ ترتب عليها الإفراج عن سلع غذائية ثبت فيما بعد عدم صحة التصريح لها

بدخول البلاد، ومن هذه الرسائل صفقة مُستوردة مكونة من ثلاثمائة طنًا جبن "ايدام وجوته"، وصلت البلاد مصابة بالفطر؛ نتيجة تخزينها في ثلاجات مُستودعات مُصابة بالفطر؛ نتيجة عدم وجود طبقة سميكة من الشمع على أقراص الجبن[٩١]، قامت شركة النصر للاستيراد والتصدير[٩٢] باستيرادها لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية، وتمكنت من الإفراج عنها صحيًا وجمركيًا، لكن شركات الجملة الموزعة رفضت استلام الجبن؛ بعدما تبين إصابته بالفطر[٩٣].

فصادرت هيئة السلع التموينية خطاب الضمان البنكي وفقًا للعرف التجاري[٩٤]، بالتزامن مع قيام وزير التموين بمعاينة رسائل الجبن برفقة رؤساء مجالس إدارات كل من: شركة النصر، والمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية، وشركتي الجملة المنوطين بتوزيع الصفقة، والفنيين المختصين، ثم أمر وزير التموين بسحب الرسائل الموجودة بالمستودعات، وقيام الشركة المُستوردة بتنظيف القطعة الملوثة بالفطر وتسليمها نظيفة إلى شركات الجملة، فتسلمت الأخيرة ١٩٨٣٧ كرتونة قامت ببيعها[٩٥].

أُفرج عن رسالة الجبن على الرغم من إصابته بالفطر، وأرغم وزير التموين وصحبته شركات الجملة على استلامه وبيعه؛ بناءً على المعاينة الظاهرية، وكان من المفترض إجراء تحاليل على الجبن؛ لمعرفة نوع الفطريات، وآثارها على الإنسان، وهل بها سموم أو منتجة للسموم، وهي أمور علمية تحتاج لمعمل تحاليل، وليس لنظر الوزير.

وما يؤكد وجود شبهة تواطؤ في هذه القضية أن هيئة الرقابة الإدارية أحالت أمرها إلى وزارة التجارة فور وصول الرسالة في عام ١٩٧٤م، لكن وكالة وزارة التجارة لشئون التجارة الخارجية لم تُرسل للشركة للاستعلام منها عن هذه الصفقة إلا بعد عام كامل، وعقب استعجالات عدة من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الإدارية حول الموضوع[٩٦]، وهي فترة زمنية طويلة جرى أثنائها توزيع الصفقة واستهلاكها.

ووضح الخلل في عمل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات – وفي عمل مكتب صحة الجمرك – وعدم دقة عملهما أثناء فحص رسالة سردين معلب، استوردها أحد تجار القطاع الخاص، وبلغت كميتها ٢,٣٣٩ كرتونة من نوع "بانوراما" صنع المغرب، وصلت إلى مصر في ٢٠ أبريل ١٩٧٧م، وسحبت الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات عينة من الرسالة، وتم فحصها عن طريق لجنة مشكلة منها ومن المُستورد ومندوب الشركة المُنتجة، وتوصلت إلى قرار رفض الرسالة؛ لوجود صدأ وتأكل في داخل العلب، وهو ما أكدته نتيجة معامل تحليل مكتب صحة الجمرك، التي وُردت في ٣ مايو ١٩٧٧م بالتقرير الصحي رقم ٨٧٨٣/ ٩٧٩٢، الذي أفاد بمطابقة العينات للقانون رقم ١٠، وعدم مطابقة العلب لقرار الأوعية؛ لزوال طبقة الورنيش الداخلية، فطلب المُستورد من صحة الجمرك أخذ عينات مكملة في ١٠ مايو ١٩٧٧م[٩٧]، مع تقديمه طلبًا آخر للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في ١٣ مايو ١٩٧٧م بالموافقة له على إعادة تصدير الرسالة للخارج، فوافقت الأخيرة على طلبه[٩٨].

ثم جاءت نتائج تحليل مكتب صحة الجمرك مغايرة تمامًا للنتائج الأولى؛ إذ أفادت نتيجة تحليل العينات المكملة في ١٦ مايو ١٩٧٧م في تقريره رقم ١٠٢٣٤ / ١٠٢٥٣ بمطابقة هذه العينات للقانون رقم ١٠، وأيضا بمطابقة العلب لقرار الأوعية[٩٩]، في حين شكلت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لجنة ثانية؛ لإعادة الفحص، تشكلت من أحد أعضاء اللجنة الأولى، بالإضافة إلى مهندسين آخرين، أحدهما لم يحضر التحليل، توصلت إلى قرار قبول الرسالة؛ بحجة أن الصدأ عبارة عن ترسيب ملحي فقط[١٠٠].

خالف مراقب الواردات بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات نظام العمل بها حينئذ، والقرار رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥م الذي نظم عملية التظلم على قرارات الهيئة بتقديم التظلم خلال ٢٤ ساعة فقط من الرفض، تشكل بعدها لجنة برئاسة مدير فرع الهيئة، وعضوية اثنين من الفنيين بها، ومندوب عن الجهة الإدارية المختصة، وممثل عن المتظلم يختاره من بين مصدري أو مستوردي الصنف، على أن تصدر هذه اللجنة قرارها في ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها نهائيًا[١٠١].

وقد برر مراقب الواردات ذلك بوجود خطأ فني استوجب إعادة الفحص، وعوقب هذا المراقب بعد تحقيق داخلي أجرته الهيئة – بعد توصية من هيئة الرقابة الإدارية – بإبعاده عن عمله كمراقب للواردات إلى مراقب عام المعامل بهيئة الرقابة على الصادرات والواردات!! [١٠٢]، وهو أمر قد تكرر وقوعه في هذه الفترة، حتى أثاره أحد أعضاء

مجلس الشعب متسائلًا عن كيفية معاقبة الفاسد بالترقية لمكان أكبر مما كان فيه، فتم الرد عليه حينها من المسئول أن هذا يعد "ركنة" له، وليس تكريمًا[١٠٣].

شجعت طريقة معاقبة – إن جاز التعبير– الموظفين الفاسدين على تكرار تواطؤ البعض مع موردي السلع التالفة، وإدخالها للسوق المصرية، ومن ذلك استوردت شركة مصر للاستيراد والتصدير ٤ آلاف طنًا من اللحوم الأرجنتينية لصالح هيئة السلع التموينية، وبعد وصول أولى الشحنات منها في ٦ فبراير عام ١٩٧٦م وقدرها ٢٠٤١ طنًا، شُكلت لجنة أولى في اليوم التالي لوصولها من الجهات المعنية لمعاينتها، واشتبهت اللجنة في وجود فطر في العينات التي قامت بفحصها، وفي احتمالية أن تكون الرسالة مُعالجة من الفطريات قبل ذلك، ثم شُكلت لجنة ثانية على مستوى أعلى في ٨ فبراير ١٩٧٦م، فوجدت ثقوب مختلفة الأعماق في الأرباع، واشتبهت اللجنة أيضًا في وجود تلوث فطري؛ لوجود ألوان بيضاء، وخضراء، وبعض البقع السوداء، وتوصل معمل صحة الإسكندرية في ٩ فبراير ١٩٧٦م إلى النتيجة ذاتها وهي وجود فطر أبيض وأخضر[١٠٤].

بناء على التحليلين السابقين كان من المفترض إعدام الشحنة، أو إعادة تصديرها، لكن بينت تحريات هيئة الرقابة الإدارية تنسيق وزير التموين مع وزير الصحة في ١١ فبراير ١٩٧٦م بخصوص شحنة اللحوم المجمدة الأرجنتينية، وفي اليوم التالي مباشرة تم تشكيل لجنة ثالثة من مدير معمل الفطريات بوزارة الصحة وأحد أعضاء لجنة الفحص السابقة؛ لإعادة تحليل الرسالة، وتقريرها عدم وجود ميكروبات أو فطريات مسببة للأمراض بالعينات، وصلاحية جميع العينات للاستهلاك الادمي، وتأسيسًا على ذلك أُفرج عن رسالة اللحوم، وتم تسليمها للشركة العامة للحوم والدواجن[١٠٥].

تكرر هذا التضارب في نتائج التحاليل أثناء التفتيش على رسالتي دواجن مجمدة من الولايات المتحدة الأمريكية وصلتا على متن باخرة واحدة إلى مصر، إحداهما ألفا طنًا دواجن مجمدة استوردتها شركة مصر للتجارة الخارجية لحساب شركات المجمعات الاستهلاكية، والرسالة الأخرى ألف وأربعمائة طن استوردتها هيئة السلع التموينية، في البداية أفرجت الجمارك – والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ومكتب المحاجر البيطرية بالجمرك – على جميع شحنات الدواجن الموجودة، ما عدا شحنة شركة مصر للتجارة الخارجية، التي تحفظ عليها مكتب مراقبة الأغذية بجمرك الإسكندرية، ثم

تراجع المكتب عن قراره، وأصدر قرارًا بالإفراج عنها قبل صدور قرار وكيل وزارة الصحة لقطاع الشئون الوقائية بالإفراج عنها(١٠٦).

ثم وصلت في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩م إلى ميناء الإسكندرية شحنة دواجن مجمدة أخرى استوردتها شركة مصر للتجارة الخارجية، التي لم تنتظر القرار النهائي لمراقبة الأغذية، وأخرجت ١٥٠ طنًا وباعتها إلى المجمعات الإستهلاكية، وإلى القطاع الخاص، لكن أوضح مكتب مراقبة الأغذية بالجمرك والمعامل المركزية بالقاهرة عدم صلاحية الشحنة للاستهلاك الآدمي، وصدر قرار وكيل وزارة الصحة لقطاع الشئون الوقائية في ١٤ أبريل ١٩٨٠م برفضها صحيًا، ثم باعت الشركة ٢٩٩ طنًا في ٥ أغسطس ١٩٨٠م لأحد التجار، رغم علمها بفسادها، ومضارها على الصحة العامة، وبذلك بلغ مجموع ما باعته الشركة من الدواجن الفاسدة ٤٤٩ طنًا قبل وبعد قرار وكيل وزارة الصحة بعدم سلامة الشحنة صحيًا(١٠٧).

ويؤخذ على مكتب مراقبة الأغذية في جمرك الإسكندرية تأخره في بيان صلاحية الرسالة من عدمه لفترة قد اقتربت أربعة أشهر؛ مما ساعد الشركة المُستوردة على تصريف كميات كبيرة منها في السوق المصري دون انتظار القرار النهائي بشأنها.

ومحصلة ما سبق بيانه، أن جهات التفتيش المصرية الداخلية على السلع المُستوردة لم تكن على المستوى المطلوب من حيث المعدات، أو الموظفين، أو توفر الأمانة والحرفية في أداء أعمالهم، وأسهمت بالجانب الأكبر من مسئولية إدخال كثيرٍ من السلع الفاسدة إلى مصر؛ وتحمل نتيجة هذا الفساد والقصور المصريون البسطاء ممن يواجهون احتياجاتهم الغذائية من شركات الجملة، والمجمعات الاستهلاكية.

رابعًا- موقف الحكومة من قصور التفتيش الفني الخارجي والداخلي على السلع الغذائية المُستوردة.

أعلن رئيس الجمهورية أنور السادات أن هدفه من تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي، ومن التحول التجاري من دول مجموعة شرق أوروبا - بعد إلغاء معظم اتفاقيات الدفع معها - إلى مجموعة السوق الأوربية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، إنما هو تطوير الاقتصاد الوطني، وتضييق هوة العجز في الميزان التجاري، وفي ميزان المدفوعات(١٠٨).

لكن اتضح من هذا البحث أن الانفتاح على النظام الغربي الرأسمالي الذي سعى للربح في المقام الأول بموجب حسابات السوق التي لا تعترف بضوابط أخلاقية، دونما إعداد جيد من الجانب المصري وتجهيز على كافة المستويات؛ لتفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن هذا التحول إلى نظام السوق الحر، أدي إلى تحول مصر إلى سوق لتصريف السلع الفاسدة والمُعاد معالجتها من السلع التي لفظتها الدول الرأسمالية، ودفع مصر ثمنها كما لو كانت سلع صالحة للاستهلاك، وتعرض الشركات المستوردة من القطاعين العام والخاص إلى غش المُوردين الأجانب في مواصفات السلع المطلوبة بمعاونة مكاتب تفتيش سيئة السمعة، وتعاون هؤلاء مع ضعاف النفوس من المُستوردين المصريين، والقائمين على التفتيش الداخلي المصري.

التساؤل هنا، ما هو رد الفعل الرسمي المصري مما تم اكتشافه من قضايا إدخال سلع فاسدة إلى السوق المصري، بخاصة بعدما أُثيرت بعض هذه القضايا على صفحات الجرائد المصرية، وفي داخل أروقة مجلس الشعب(١٠٩)، وتقديم بعض أعضائه لطلبات إحاطة لوزير التجارة، مثلما حدث في ٩ مارس ١٩٧٧م حول موضوع علب اللانشون والبولوبيف الفاسدة(١١٠).

وموقف الحكومة من مطالبتها بسن تشريعات صارمة للثواب والعقاب؛ ضماناً لحماية المال العام، وللتصدى لظواهر الإهمال والانحراف(١١١).

بداية، كان المسئول الأول عن استيراد هذه السلع هو وزير التجارة، والذي أصدر قراره رقم ٦٨٦ في ١٧ يوليو ١٩٧٥م، بحظر التعامل مع جميع مكاتب التفتيش والمراجعة التي ثبت عدم أمانة شهاداتها، وتسببها في إدخال سلع فاسدة إلى مصر، بعدما تبين له مدى التأثير السلبي لهذه المكاتب على الاقتصاد المصري، والصحة العامة (١١٢)، فقامت المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية بحصر تلك المكاتب بالإشتراك مع وزارة التموين، والشركات التجارية، ثم أصدر تعليماتها بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥م لجميع شركات القطاع العام العاملة في مجال التجارة الخارجية بحظر التعامل مع هذه المكاتب وجميع فروعها(١١٣).

شمل قرار الحظر، فرعين للمكاتب الدولية في مصر، هما : مكتب انجيكو للتفتيش والمراجعة، ومكتب الشرق الأدني للمراجعة والتفتيش، فتظلم المكتبان من القرار.

قدم رئيس الفرع المصري لمكتب انجيكو للتفتيش والمراجعة تظلم إلى وزير التجارة من حظر تعامل شركات القطاع العام مع مكتبه[١١٤]، الذي حُول إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة[١١٥]، لكن رفض تظلمه؛ بعدما ثبت مسئولية مكتبه عن وصول صفقة الجبنة البيضاء من اليونان إلى مصر تالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي[١١٦]، على الرغم من تأكيد الشهادة المرفقة بالصفقة من مكتب انجيكو على صلاحيتها[١١٧].

لجأ رئيس الفرع المصري لمكتب انجيكو لرفع دعوى أمام القضاء الإداري ضد وزير التجارة بصفته – برقم ٥٩٠ لسنة ٣٠ ق – للمطالبة بوقف تنفيذ قرار الوزير بحظر التعامل مع مكتبه ووكلائه باليونان، ومطالبته بدفع تعويض قدره نصف مليون جنيه؛ تعويضًا عما أصابه من أضرار ماديًا وأدبيًا بسبب القرار، فدافع الوزير عن قراره الذي جاء حماية للغذاء الإنساني بعدم وجود إلزام قانوني بالتعامل مع مكتب تفتيش بذاته؛ وبحرية المُستورد في اختيار المكتب الذي يطمئن إلي أمانته[١١٨].

لكن جاءت منية مدير مكتب انجيكو قبل إصدار محكمة القضاء الإداري حكمها[١١٩]؛ فانقطعت سير الخصومة في ١٧ فبراير ١٩٧٧م، ثم حكمت المحكمة بجلسة ٢٢ يناير ١٩٨٠م بعدم قبول الدعوى[١٢٠].

وأثناء الفترة بين إصدار قرار حظر التعامل مع مكتب انجيكو عام ١٩٧٥م وحكم المحكمة الإدارية عام ١٩٨٠م التزامت المؤسسات الحكومية بقرار حظر التعامل مع المكتب[١٢١] مع انتظار نتيجة تحقيقات النيابة الإدارية[١٢٢].

كما تظلم مدير مكتب الشرق الأدني للمراجعة والتفتيش من قرار حظر وزارة التجارة التعامل مع مكتبه؛ بسبب تقديمه شهادة أفادت مطابقة صفقة البن للمواصفات بالمخالفة للحقيقة، وبرر ذلك بأن الفحص النهائي المعوَّل عليه هو الذي يتم في ميناء الوصول[١٢٣].

لكن هذا الادعاء لمدير مكتب الشرق الأدنى ادعاء غير صحيح، والتفاف حول الحقيقة والعرف التجاري القائل بعدم إتمام الصفقة التجارية إلا بعد تقديم شهادة تفتيش

تقر بمطابقة الصفقة لنص التعاقد وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وتوقف تحديد المبلغ النهائي للصفقة على نص هذه الشهادات.

وعلى الرغم من تسبب هذا المكتب في إدخال صفقة الزيتون التالف في عام ١٩٧٢م، وصفقة الجبن السامسو غير المطابق للمواصفات عام ١٩٧٥م، إلى جانب صفقة البن عام ١٩٧٧م، بخلاف كونه وكيلًا لمكتب سرفيانس اليهودي.

فإن وكيل وزارة التجارة لشئون تخطيط التجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية حينئذ[١٢٤] قررا تجميد نشاط التعامل مع هذا المكتب لمدة عام واحد فقط تحدد من ٣ فبراير ١٩٧٨م إلى ١٨ أبريل ١٩٧٩م، مع التنبيه بأنه في حالة تكرار هذه المخالفات من المكتب أو من أحد فروعه، سيتبعها إيقاف التعامل معه[١٢٥].

من جانب آخر، كانت مشكلة قصور التفتيش الفني الخارجي بحاجة إلى مزيد من الدراسة، وإلى استئناف أجهزة الدولة المختصة ما بدأته منذ نهاية عهد عبد الناصر[١٢٦]؛ فشكل نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لجنة في نوفمبر ١٩٧٣م، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ضمت ممثلين عن كل من: هيئة الرقابة الإدارية، والتمثيل التجاري، والمؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية، والهيئة العامة للسلع التموينية؛ من أجل استكمال بحث مشكلة مكاتب التفتيش والمراجعة، ووضع حلول لها[١٢٧].

خلصت هذه اللجنة إلى التأكيد على ما توصلت إليه من قبل لجنة وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة، وهو ضرورة نص الجهات المُستوردة في طلب العروض – وفي الاتفاقيات التجارية المصرية مع دول العالم – على حق المُشتري في اختيار مكتب التفتيش، وتحمل أتعابه، فضلًا عن إرسال صورة من العقود التي تبرمها جميع قطاعات الدولة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، بجانب إنشاء مكتب حكومي موحد لمكاتب التفتيش والمراجعة، وإنشاء سجل بالمكاتب حسنة السمعة[١٢٨].

لكن رفض وكيل أول وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية معظم توصيات اللجنة؛ إذ اعترض على إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على

مكاتب التفتيش؛ لكونها مكاتب خاصة، ورأى أيضا صعوبة إرسال صور لها من جميع العقود، وصعوبة تنفيذ حق المشتري في اختيار مكتب التفتيش دون اعتراض من المُوردين الأجانب؛ لأنه قرار تحكمي، كما اعترض أيضًا على النص في الاتفاقيات على حق المُستورد في اختيار مكتب التفتيش، ورغم موافقته على إنشاء مكتب حكومي موحد للتفتيش والمراجعة؛ إلا أنه رأى عدم ملائمة التوقيت للتنفيذ، ولم يوافق من جميع توصيات اللجنة سوى على مسألة حصر مكاتب التفتيش والمراجعة، التي ترغب مصر في التعامل معها في سجل واحد(١٢٩).

شرعت وزارة التجارة في إعداد قائمة بمكاتب التفتيش التي تتعامل معها المؤسسات العامة المصرية، وأرسلتها إلى كل من: الرقابة الإدارية، والمخابرات العامة، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛ لموافاتها بملاحظاتهم، وبتقييمهم لهذه المكاتب؛ تمهيدًا لإعداد سجل بهم، كما أخطرت مكاتب التمثيل التجاري بالخارج؛ لموافاتها بتقييمها لكافة مكاتب التفتيش والمراجعة، ومعامل التحليل الرسمية بالبلاد التي يعملون بها، وبسمعتها(١٣٠).

تقدمت وزارة التجارة، والهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بمشروعين بقرار لإنشاء سجل لمكاتب التفتيش والمراجعة، إذ تقدمت الأخيرة بمشروعها إلى وزارة التجارة في ٥ أكتوبر ١٩٧٧م، وبعد الدراسة القانونية له من قِبل مستشار القانوني لوزير التجارة(١٣١)، تمت إحالته إلى مجلس الدولة(١٣٢)، وقد تضمن هذا المشروع – بعد تعديلات مجلس الدولة في مادته الثانية على النص: " بإلغاء قيد مكتب التفتيش والمراجعة من السجل إذا تسبب في أي مخالفات تعود بالضرر على الاقتصاد القومي، أو إذا خالف أحكام القانون والقرارات المنفذة له، أو إذا فقد شرط من الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل"، مع منح مكتب التفتيش شهرين لإبداء دفاعه عن مخالفته، وأجاز النظر في طلب إعادة قيد مكتب التفتيش والمراجعة المُلغي قيده بعد عامين من قرار الإلغاء(١٣٣).

كما احتوت مسودة مشروع قانون إنشاء سجل لقيد مكاتب التفتيش والمراجعة لوزير التجارة على إيداع مكتب التفتيش خطاب ضمان باسم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يعادل ١٠٠% من قيمة أتعابه التي تم الاتفاق عليها لدى أحد

البنوك التجارية المُعترف بها في مصر، يُرد إليه في حالة مطابقة الصفقة للمواصفات، ويتم مصادرته في حالة المخالفة، مع التزام جميع مكاتب التفتيش المتعاملة مع مصر بقرارات مقاطعة إسرائيل(١٣٤).

تمت إحالة مشروع القانون والقرار الوزاري بشأن مكاتب التفتيش والمراجعة إلى قسم التشريع بمجلس الدولة؛ لمراجعة صياغتهما القانونية بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٧٩م(١٣٥)، وبقيا قيد الدراسة بمجلس الدولة(١٣٦)، ولم يصدر بشأنها قرار حتى ٢٠ أكتوبر ١٩٨١م(١٣٧).

بدا من اعتراض وكيل أول وزارة المالية والاقتصاد على توصيات اللجنة المُشكلة في نوفمبر ١٩٧٣م لدراسة مشكلة قصور التفتيش الفني الخارجي أن التزامات مصر أمام صندوق النقد الدولي ومؤسسات الإقراض الغربية وقفت حائلًا أمام موافقته، فضلًا عن وقوف بنود المعاهدة المصرية الإسرائيلية للسلام حائلًا أمام إبداء رأي بشأن قرار وزير التجارة بهذا الشأن، والذي ذُكر فيه موضوع المقاطعة مع إسرائيل، وقد يكون للبيروقراطية الإدارية دور في تأخير إصدار قرار بشأن السجل، لكن وبغض النظر عن جميع هذه الاحتمالات فإن استمرار مشكلة قصور التفتيش الفني على السلع الغذائية الواردة إلى مصر مثلَّ تهديدًا للاقتصاد القومي وللصحة العامة للمصريين.

أما الموقف الحكومي إزاء مسألة قصور التفتيش الداخلي في مصر، وفساد بعض القائمين عليه، ففيما يخص الجزء الأول وافقت وزارة التجارة على توصيات الجهات الرقابية فيما يخص سد الثغرات الإدارية التي سمحت بدخول سلع غير مطابقة للمواصفات(١٣٨)، مثل: وضع قواعد محددة لخطوات العمل يلتزم بها العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وإنشاء دفاتر وسجلات تسجل الخطوات المتخذة مع كل رسالة، وتنظيم عمليات إعادة الفحص بعدم السماح للعاملين بالقيام بفحص الرسالة مرتين، وتخصيص جهة محددة لإعادة الفحص؛ لمنع مساومة المستوردين لهم(١٣٩)، وتلافي أخطاء نظام العينات من الرسائل بزيادة النسبة العددية للعينات، وذلك بأخذ ١٨ عينةً من كل ألف، بدلًا من أخذ ١٨ عينةً من الألف الأولى، ثم عينة واحدة من كل ألف تالية؛ ضماناً لتمثيل كل الرسالة، فضلًا عن إرسال أجزاء من العينات إلى معامل وزارة الصحة بالقاهرة، وإلى معمل محافظة الإسكندرية(١٤٠).

في هذا الإطار تم إعداد أنموذج لعقد تجاري، احتوى على ذكر دقيق للمواصفات، وعلى طريقة أخذ العينات والشحن، وعلى مسئولية مكتب التفتيش مع المُورد في حالة وصول بضاعة غير مطابقة للمواصفات، وعلى حق الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في إجراء مراجعة على عملية التفتيش بموانئ الشحن، وبالمصانع[١٤١].

بل وطرحت وزارة التجارة نقل عبء التفتيش والمراجعة بالخارج إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، بعد تأهيلها بالكوادر الفنية، وبالإمكانيات المادية، وإنشاء مكاتب لها بالمدن والموانى المهمة، ووضع لائحة أجور خاصة لمندوبيها؛ لتحصينهم من الإغراءات المادية، ولحين إتمام ذلك اقترحت بدأ مرحلة انتقالية متمثلة في إقرار حق الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في إرسال مندوب من قِبلها لحضور عملية التفتيش في الخارج، ومراجعتها لعقود التفتيش والمراجعة، وفي اشتراك مندوب منها في لجان الاستلام؛ لإثبات حالة البضاعة الواردة[١٤٢].

وتضمنت هذه الاقتراحات في مشروع تقدمت به الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات إلى وزارة التجارة في ٥ أكتوبر ١٩٧٧م؛ لتعديل قرار إنشاء الهيئة، وقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥م[١٤٣]، وتم إعداد مشروع القرار الجمهوري بتعديل اختصاصات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، لكن لم يبت بشأنه[١٤٤].

أما الموقف الحكومي من الثغرات في الإجراءات المتبعة عند الاستيراد من الخارج، فقد حاول وزير التجارة وضع الضوابط والمعايير اللازمة لتلافي هذا القصور[١٤٥]، فأمر وزير التجارة بإبلاغ كافة ملاحظات الجهات الرقابية على النشاط التجاري للشركات العامة القائمة بالتنفيذ؛ لتلافيها، وعدم تكرارها[١٤٦]

وبشأن عدم الدقة عند كتابة مواصفات الأصناف المطلوبة بالعقود، والمفاضلة بين العينات وفق الأسعار فقط دون التحاليل المعملية، والإعلان عن الصفقات قبل التعاقد عليها بوقت قصير مما اضطر الشركات المُستوردة إلى اللجوء للوسطاء[١٤٧]، فقد وجه القطاعات المعنية بمراعاة تضمين العقود وأوامر الشراء المواصفات الفنية الدقيقة للسلع المُستوردة، ونظام تغليفها، وتعبئتها[١٤٨].

وأمر وزير التجارة في ١٠ سبتمبر ١٩٧٥م كافة القطاعات المُستوردة بدراسة الأسواق المُنتجة لكل سلعة على حدة؛ للوصول إلى المنتجين الحقيقيين ذوي السمعة الطيبة[١٤٩]، وجمع المعلومات اللازمة عنهم عن طريق البنوك، ومكاتب التمثيل التجاري لمصر بالخارج، ليكون لديهم سجلًا وافيًا عنهم، وأصدر قراره الوزاري رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥م بمنع لجان المشتريات من قبول العروض الأجنبية سوى المقدمة عن طريق شركات القطاع العام التجارية، أو من الوكلاء التجاريين المصريين من القطاع الخاص المقيدين بسجل الوكلاء، وأصدر قرارًا بمنع التعامل مع الوسطاء اللبنانيين والسوريين في عمليات الاستيراد والتصدير[١٥٠].

وفيما يخص ظهور فساد ذمم وإنحرافات بعض الموظفين، وتلاعبهم بالأموال العامة مما نتج عنه الإضرار بالصالح العام[١٥١]، وتكرار التعامل مع مُوردين أجانب سيىء السمعة، وتمكينهم من السيطرة علي أعمال توريد السلع الغذائية للسوق المصرية[١٥٢]، فقد أُحيلت الإنحرافات التي تم اكتشافها إلى جهات التحقيق، لكن احتفظت وزارة التجارة وغيرها بالمتهمين في أماكنهم، أو أحالتهم إلى جهات إشرافية أعلى أثناء عملية التحقيق[١٥٣]، التي استمرت لسنوات طوال دونما إعلان لنتيجتها، أو توقيع عقاب رادع لأصحابها، وهو ما أُثير في مجلس الشعب بحق المجتمع في معرفة نتيجة هذه التحقيقات الواسعة بشأن ضياع أموال الدولة[١٥٤]، حتى اُتهمت الحكومة من قِبل أحد أعضاء مجلس الشعب بعدم جديتها في مواجهة الانحرافات والتسيب[١٥٥].

الخاتمة:

قد اتضح للمسئولين المصريين في عهد الرئيس جمال عبد الناصر وصول سلع غذائية مُستوردة إلى الموانىء المصرية غير مطابقة للمواصفات؛ جراء عدم نزاهة بعض مكاتب التفتيش الفنية الأجنبية، والتي امتلك بعضها اليهود، وحاولوا استدراك نتائج هذا الأمر، لكن كان ذلك بعد هزيمة حرب ١٩٦٧م، وما أعقبها من انفلات قبضة الحكومة على الاستيراد، واستغلال رجال القطاع الخاص وغيرهم لهذه الأوضاع؛ فأنشأ بعضهم مكاتب تفتيش مصرية الجنسية، لكن وكيلة لمكاتب أجنبية سيئة السمعة، أضرت بالاقتصاد المصري، وانشغل الرئيس محمد أنور السادات بالإعداد لحرب أكتوبر، وبالتزامن مع سعيه لتطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي دون إعداد جيد للمؤسسات الداخلية المصرية؛ لمواجهة تبعات هذه السياسة الاقتصادية الجديدة.

قد نتج عن عدم دقة التفتيش الفني – على السلع الغذائية المُستوردة لمصر – ضياع عدد غير قليل من العملات الصعبة على الاقتصاد المصري، وتسلل كميات من السلع الفاسدة إلى السوق المصري، وسلع غير مطابقة للمواصفات المطلوبة من الجهات المصرية، وما نتج عنه من ظهور اختناقات في بعض السلع التموينية، وارتفاع أسعارها في السوق السوداء.

قد وضح من البحث دور اليهود الواضح في إدخال سلع غير صالحة للاستهلاك الآدمي من خلال الاستعانة بمكاتب يهودية أجنبية وبمكاتب مصرية وكيلة لها، إلى جانب تمويل التُجار اليهود لبعض الوسطاء اللبنانيين والسوريين الذين اعتادت مصر التعامل معهم حينئذ، ونشر سياسة شراء ذمم بعض القائمين على أمور التجارة الخارجية ومعامل الصحة في مصر؛ لتصريف السلع الغذائية بعد اكتشاف فسادها.

قد كشف البحث عن الفساد المؤسسى الذي تغلغل في مواقع عدة بالدولة، وكشف عن عدم خبرة بعض القائمين على أمور التجارة الخارجية المصرية، بعدم قيامهم بالمطالبة بالمستحقات المالية عقب اكتشاف مخالفة البضائع للمواصفات، أو إعادة تصدير هذه السلع، فضلًا عن عدم الخبرة في تسجيل كافة المواصفات المطلوبة في السلعة في عقد التعاقد.

ولكن الباحث قد يأخذ على القائمين بالأمر حينئذ عدم اهتمامهم بتزويد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما نقصها من معدات تكنولوجية حديثة؛ لمساعدتها على أداء عملها على الوجه الأكمل، في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي التي هدفت على حد تصريح الرئيس السادات لإمداد مصر بأحدث الأدوات التكنولوجية.

لكن كان العامل الأكبر لاستيراد السلع الغذائية الفاسدة ودخول بعضها للسوق المصري هو غياب ضمير بعض المسئولين حينئذ، وعلى الرغم من أداء الجهات الرقابية لمهامها على أفضل ما يكون في كشفهم وبالأدلة القاطعة لهؤلاء الفاسدين، فإن الجهات الإدارية المسئولة عن تخفيف الجزاء أو توقيعه مغلظًا خيبت الآمال في ردع هذه الظاهرة باكرًا؛ إذ اكتفت بنقل هؤلاء الموظفين من أماكن عملهم لجهات إشرافية أعلى، بما ظهر وكأنه مكافأة وليس عقابًا.

قد حاولت الدولة ممثلة في وزير التجارة تدارك بعض الأسباب التي دفعت لهذه الظاهرة، بمنع التعامل مع مكاتب التفتيش التي ثبت عدم أمانتها، وإن تم إيقاف بعضها لعام واحد فقط، ومنع التعامل مع الوسطاء، لكن الإصلاح الجذري الذي قدمته الجهات الرقابية لم يتم الموافقة على بنوده، والتوصية الوحيدة التي تمت الموافقة عليها بإعداد سجل موحد بمكاتب التفتيش لم يتم البت فيها حتى وفاة السادات؛ بسبب وقوف عناصر الفساد ضدها.

الملاحق

الملحق رقم (١)

إبلاغ الشركة العربية للتجارة الخارجية باستيراد جبن مخالف للمواصفات[١]

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة
مكتب الوكيل
لتخطيط التجارة الخارجية

التحويل مكتب الوزير
وارد مكتب
تاريخ ٧٧/٣/١٢
عدد المرفقات

السيد الاستاذ / وكيل الوزارة لشئون مكتب
السيد الاستاذ الوزير

تحية طيبه وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ١٧١٤ المؤرخ ١٩٧٧/٣/١٢ بشأن تقارير الرقابة الادارية عن صفقات الشركة العربية للتجارة الخارجية لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

اتشرف باحاطة سياتكم علما بأنه قد ورد كتاب السيد / وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة رقم ٢٤٤٩٢ المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢١ مرفقا به مذكرة تفيد ان المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية أفادت بكتابها رقم ٣٠٥٦٠ المؤرخ ٧٥/١١/١٢ أنه بالرجوع الى الشركة العربية للتجارة الخارجية أفادت بكتابها رقم ٢٧٤ بتاريخ ٧٥/١٠/٣٠ بأن الشركة قد ابلغت النيابة الادارية فى شأن واقعة استيراد جبن ابيض مخالفا للمواصفات وبالمتابعة مع الشركة العربية للتجارة الخارجية بخصوص هذا الموضوع وكذلك النيابة الادارية التى ورد منها الكتاب رقم ٢٣٤٠ فى ١٩٧٦/١٠/٢٠ والذى اتضح منه ان النيابة الادارية لم يرد اليها اى تقارير من الرقابة الادارية بخصوص الصفقات الخاصة بالشركة العربية والمخالفة للمواصفات .

وبناء على ذلك تم ارسال عدة استعجالات للشركة العربية للتجارة الخارجية لموافاة النيابة الادارية بتقارير هيئة الرقابة الادارية وقد ابلغت صور هذه الاستعجالات لمكتب سيادتكم فى حينها .

واخيرا ورد كتاب الشركة العربية رقم ٥٦ المؤرخ ١٩٧٧/٢/٢٣ يفيد بأنه قد تم ارسال تقارير هيئة الرقابة الادارية فى هذا الشأن الى النيابة الادارية لتتخذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى ١٩٧٧/٣/ ..

وكيل الوزارة

(احمد وفاء الدين سعيد)

(١) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٥ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، بعنوان تقارير الرقابة الإدارية حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب، خطاب من أحمد الدين سعيد، رقم الوارد ٢٠١٥، بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٧م.

الملحق رقم (٢)

بعض ملاحظات الرقابة الإدارية على الإنحراف في المواد الواردة للبلاد[٢]

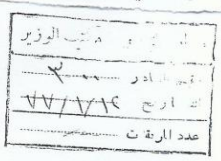

السيد / السعيد احمد السحراوى

مدير عام مكتب السيد وزير الدولة لشئون مجلس

الوزراء والمتابعة والرقابة

تحية طيبة وبعد ،

اشارة الى كتاب سيادتكم رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣ بشان ظاهرة الانحرافات والتلاعب فى المواد الواردة للبلاد من بدء شحنها بالميناء وحتى وصولها للمخازن وتوجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بهذا الشان ،

اتشرف بالاحاطة انه بدراسة الموضوع تبين ان البنود التالية والتى وردت بمذكرة الرقابة الادارية فى هذا الخصوص تدخل ضمن اختصاص وزارة التجارة وهى :

اولا : البند ثالثا - الفقرة الخامسة والخاصة بالتنبيه على الجهات المستوردة من الهيئات الحكومية ووحدات القطاع العام بتعيين مندوبين على مستوى وظيفى مناسب لمباشرة استلام رسائلها من المنطقة الجمركية وحثها على استلام رسائلها من تحت الشبكة مباشرة وتوفير وسائل النقل اللازمة لذلك على ان تقوم هيئة الميناء بالاشتراك مع غرفة المستوردات بدراسة وسائل ترغيب تلك الجهات فى اتمام ذلك ،

ثانيا : البند الثامن عشر من توصيات الرقابة الادارية فى شأن تداول البضائع بالميناء والخاص بضرورة تواجد مندوب على مستوى وظيفى مناسب من الشركات المستوردة او المصدرة بجميع مراحل الاستلام والتسليم والتخزين والتأكد من مطابقة المواصفات على ان يكون ذلك تحت مسئولية رئيس البعثة المستوردة أو المصدرة ،

ثالثا : البند العشرين من التوصيات المشار اليها بعاليه والخاص بالاهتمام بالرقابة على

(٢) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٥ - ٠٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، بعنوان تقارير الرقابة الإدارية حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب، خطاب من وكيل وزارة التجارة لمكتب الوزير، رقم الصادر ٣٠٠٠، بتاريخ ١٢ يناير ١٩٧٧م.

الصادرات نتيجة من تدهور سمعة الصادرات المصرية الى الدول الاجنبيه والتي اصبحت حاليا اقل من المستوى المطلوب.

وقد قامت الوزارة بابلاغ الاتحاد العام للمجلس الاعلى لقطاع التجارة الخارجية بمضمون البندين اولا وثانيا للتنبيه باتخاذ اللازم نحو انظار الجهات التابعة لها على ان توافى الوزارة بأسماء هؤلاء المندوبين على مستوى الشركات التابعة لاتحاد القطاع وعناوين سيادتكم بها.

وبالنسبة للبند ثالثا فانه جاري اعداد مشروع قرار جمهوري بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باضافة اختصاصات جديدة للهيئة المذكورة.

اما بالنسبة للبنود الاخرى التي وردت بمذكرة الرقابة الادارية فانها تدخل ضمن اختصاصات القطاعات الاخرى.

رجاء التفضل بالاحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

في ١٠/١٢/١٩٧٧

لمعالي رئيس الوزارة
لشئون مكتب الوزير

الملحق رقم (٣)

إحالة أوراق استيراد صفقات لهيئة السلع التموينية إلى النيابة الإدارية[٣]

ARAB FOREIGN TRADE Co.
12. YOUSSEF ELGUINDI STREET CAIRO
TEL: 28562-28565
CABLE: ARABIMPEX CAIRO
TELEX : 2240 - CAIRO

الشركة العربية للتجارة الخارجية
المركز الرئيسي: ١٢ شارع يوسف الجندي القاهرة ت ٢٨٥٦٢/٢٨٥٦٥
الإدارة العامة للتصدير ٧ ميدان التحرير القاهرة ت ٤١٣٨٤/٤١٢٦٣
فرع الإسكندرية: طريق الزعيم جمال عبد الناصر ت ٣٩٦٦
فرع بور سعيد: ٢١ شارع الجيش ت ٥٤٠٤

تلغرافيا: عربيمكس القاهرة - تلكس: ٢٢٤٠ - القاهرة

الفروع الخارجية: الجزائر - طرابلس - بغداد - الجديدة - الكويت - بنغازي

القاهرة في ٩ فبراير سنة ١٩٧٧

الموضوع / بخصوص احالة الاوراق الخاصة
باستيراد صفقات لهيئة السلع
التموينية الى النيابة الادارية

ع/٨

السيد / الاستاذ مدير المكتب الفني
مكتب الوزير - وزارة التجارة والتموين

تحية طيبة وبعد

بالاشارة الى خطابكم رقم ٨٦٨ بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٧٧ . نرجو الرجوع الى خطابنا للسيد / وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية تحت رقم ٧/ع بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧ والمرفق صورته ، والذى يتضح منه أن الشركة لم يسبق لها ارسال تقارير الرقابة الادارية المتعلقة ببعض الصفقات الخاصة بالهيئة العامة العامة للسلع التموينية الى النيابة الادارية .

وكان خطابنا رقم ٣٧٤ فى ٣٠/ ٥/ ١٩٧٥ المرسل للمؤسسة المصرية العامة للتجارة متعلقا بشكوى شركة " انجيكو " للتفتيش .

برجاء الاحاطة ، وبهذه المناسبة اذا كانت الوزارة ترى ارسال صور من تقارير الرقابة الادارية للنيابة الادارية فالشركة لا ترى مانعا من ارسال صورة من هذه التقارير علما بأن اصل هذه التقارير موجود أصلا بالوزارة وقد حصلت الشركة على صورة منها من الوزارة فى حينه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

القائم بأعمال
رئيس مجلس الادارة
" محمد سيد فراج "

(٣) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٥ - ٠٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣ - ١/٣_٥، ج٢، بعنوان تقارير الرقابة الإدارية حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب، خطاب من محمد سيد فراج القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة، رقم الوارد ١٠٣٢، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م.

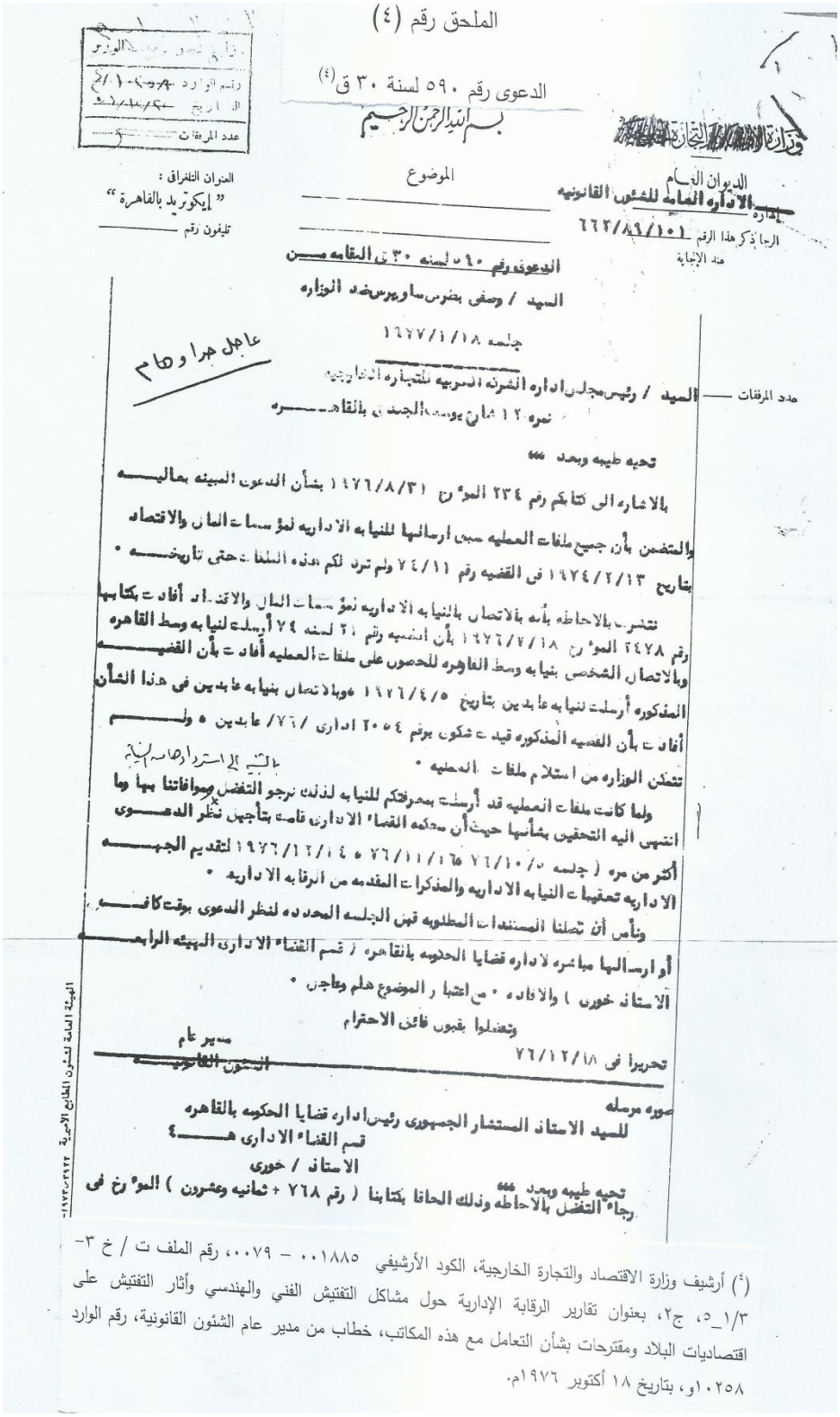

الملحق رقم (٤)

الدعوى رقم ٥٩٠ لسنة ٣٠ ق(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

الديوان العام
الادارة العامة للشئون القانونيه
إدارة
الرجاء ذكر هذا الرقم ٦٦٢/٨٩/١٠١
عند الإجابة

رقم الوارد ٨٣٠٠٠/١٠/خ
التاريخ
عدد المرفقات

العنوان التلغرافي :
" إيكوترد بالقاهرة "
تليفون رقم

الموضوع

الدعوى رقم ٥٩٠ لسنه ٣٠ ق المقامه من
السيد / وصفى بطرس ساويرس ضد الوزاره

جلسه ١٨/١/١٩٧٧

عاجل جدا وهام

عدد المرفقات

السيد / رئيس مجلس اداره الشركه المصريه للتجاره الخارجيه
٣٠ شارع يوسف الجندى بالقاهره

تحيه طيبه وبعد ،،،

بالاشاره الى كتابكم رقم ٢٣٤ المؤرخ ١٩٧٦/٨/٣١ بشأن الدعوى المبينه بعاليه والمتضمن بأن جميع ملفات القضيه سبق ارسالها للنيابه الاداريه لمؤسسات المال والاقتصاد بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٣ فى القضيه رقم ٧٤/١١ ولم ترد لكم هذه الملفات حتى تاريخه .

نتشرف بالاحاطه بأنه بالاتصال بالنيابه الاداريه لمؤسسات المال والاقتصاد أفادت بكتابها رقم ٢٤٧٨ المؤرخ ١٩٧٦/٧/١٨ بأن القضيه رقم ٢١ لسنه ٧٤ أرسلت لنيابه وسط القاهره وبالاتصال الشخصى بنيابه وسط القاهره للحصول على ملفات القضيه أفادت بأن القضيه المذكوره أرسلت لنيابه عابدين بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥ وبالاتصال بنيابه عابدين فى هذا الشأن أفادت بأن القضيه المذكوره قيدت بشكوى برقم ٢٠٥٤ اداري / ٧٦/ عابدين ، ولم تتمكن الوزاره من استلام ملفات القضيه .

بالتبع الاسترداد اللازم

ولما كانت ملفات القضيه قد أرسلت بمعرفتكم للنيابه لذلك نرجو التفضل بموافاتنا بها وما انتهى اليه التحقيق بشأنها حيث أن محكمه القضاء الادارى قامت بتأجيل نظر الدعوى أكثر من مره (جلسه ١٩٧٦/١٠/١٦ ، ١٩٧٦/١١/١٦ ، ١٩٧٦/١٢/١٤) لتقديم الجهه الاداريه تحقيقات النيابه الاداريه والمذكرات المقدمه من الرقابه الاداريه .

ونأمل أن تصلنا المستندات المطلوبه قبل الجلسه المحدده لنظر الدعوى بوقت كاف ، أو ارسالها مباشره لاداره قضايا الحكومه بالقاهره / قسم القضاء الادارى الهيئه الرابحه الاستاذ خورى) والافاده عن اعتبار الموضوع هلم وطاجن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام
الشئون القانونيه

تحريرا فى ١٨/١٢/٧٦

صوره مرسله
للسيد الاستاذ المستشار الجمهورى رئيس اداره قضايا الحكومه بالقاهره
قسم القضاء الادارى
الاستاذ / خورى

تحيه طيبه وبعد ،،،
رجاء التفضل بالاحاطه وذلك الحاقا بكتابنا (رقم ٧٦٨ + ثمانيه وعشرون) المؤرخ فى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٩٢٢-٣٠٣-١٩٧٣

(٤) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٥ – ٠٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، بعنوان تقارير الرقابة الإدارية حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب، خطاب من مدير عام الشئون القانونية، رقم الوارد ١٠٢٥٨و، بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٧٦م.

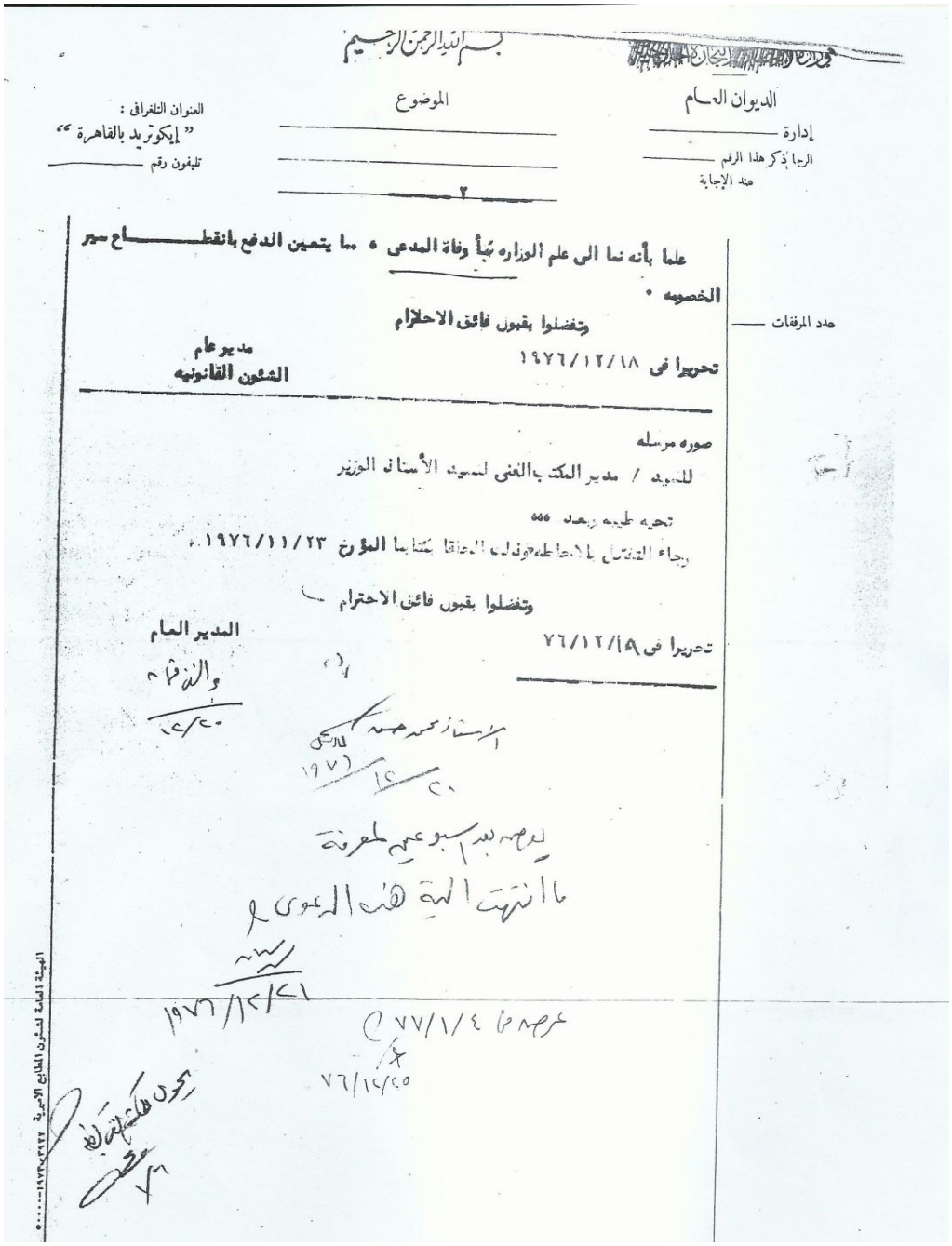

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان العام
إدارة
الرجا ذكر هذا الرقم
عند الإجابة

الموضوع

العنوان التلغرافي :
" إيكوتريد بالقاهرة "
تليفون رقم

علما بأنه نما الى علم الوزاره نبأ وفاة المدعى • مما يتعين الدفع بانقطـــــاع سير الخصومه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام
الشئون القانونيه

تحريرا فى ١٩٧٦/١٢/١٨

عدد المرفقات

صوره مرسله
للسيد / مدير المكتب الفنى لسعادة الأستاذ الوزير

تحيه طيبه وبعد ،،،

رجاء التفضل بالاحاطه وذلك للعلم بكتابنا المؤرخ ١٩٧٦/١١/٢٣ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام

تحريرا فى ٧٦/١٢/١٨

والنفقه
١٤/٢٠

١٩٧٦
١٤/٢٠

١٩٧٦/١٢/٢١

٧٧/١/٤

٧٦/١٢/٢٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٠٠٠٠٠-١٩٧٦/٢٤٢٢

الهوامش:

(١) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت /خ ٣-١/٣ _٥، ج ١، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة زكريا توفيق عبد الفتاح، حول تعذر قيام الرقابة الإدارية بإجابة الجهات الرسمية باحتياجاتها عن مكاتب التفتيش والمراجعة، رقم القيد ٨٤٧٩/٣/٥، بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٧٥م.

(٢) المصدر نفسه، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية بشأن مشاكل التفتيش الفني والهندسي وآثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب، رقم قيد ٧٢/١٠٤٢، بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٢م.

(٣) المصدر نفسه، والوثيقة.

(٤) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة، حول الشركة السويسرية "سرفيانس" والشركة الإيطالية للتفتيش "انجيكو"، رقم قيد ٤٨٤٨/٣/٥، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م.

(٥) المصدر نفسه، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية بشأن مشاكل التفتيش الفني والهندسي، وثيقة سبق ذكرها بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٢م.

(٦) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م.

(٧) أُنشأت هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤م؛ كهيئة رقابية مستقلة؛ لكشف الانحرافات الإدارية، والمالية، والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين بالدولة، والعمل على منع وقوعها عن طريق إجراء الدراسات حول أسباب قصور النظم الإدارية، أُلغيت بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠م بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨٠م، وأُسندت مهمتها لرئاسة مجلس الوزراء؛ للمزيد راجع: السيد خليل هيكل: الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والإستهلاكية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١م، ص ص ٢٨٣-٢٨٤؛ رمضان محمد بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإداري دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٢٢١.

(٨) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤-٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م.

(٩) المصدر نفسه، والوثيقة.

(١٠) المصدر نفسه، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية بشأن مشاكل التفتيش الفني والهندسي، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٧٢م.

(١١) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة زكريا توفيق عبد الفتاح، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٧٥م.

(١٢) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، رقم قيد ٧٣/١٢٧٢، بشأن بحث مكاتب التفتيش الهندسي وآثاره على اقتصاديات البلاد، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(١٣) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م.

(١٤) المصدر نفسه، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية رقم ١٠٤٢، مرفق رقم ٣ بشأن المعلومات المتوفرة عن شركة الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع "أشعث عبد الصمد وشركاءه"، بتاريخ مايو ١٩٧٢م.

(١٥) فريد وجدي: التاجر الذي نصب على الحكومة في ستة ملايين دولار، ضمن: أخبار اليوم، العدد ١٦٢٠، بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٥م، ص ٤.

(١٦) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/خ ٣ – ٣ /١، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، بشأن تقارير هيئة الرقابة الإدارية عن المخالفات المنسوبة لبعض العاملين بالشركة العربية للتجارة الخارجية، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م، ص ص ٥، ٦.

(١٧) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، ملاحظات الرقابة الإدارية الواردة بتقاريرها عن بعض شركات التجارة (عام)، مذكرة للعرض على وزير التجارة، بشأن ملاحظات الرقابة الإدارية على بعض شركات التجارة، رقم الوارد ٩٤٥/و، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م، ص ٤.

(١٨) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م، ص ٥.

(١٩) فريد وجدي: مرجع سبق ذكره، ص ٤.

(٢٠) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م، ص ٥، ٦.

(٢١) فريد وجدي: مرجع سبق ذكره، ص ٤.

(٢٢) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦– ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، بشأن بيان الملاحظات العامة الواردة بتقارير الرقابة الإدارية عن بعض التصرفات بشركات التجارة، رقم الصادر ٩١٧، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م، ص ٤؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية سليمان خليفة جمعة إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، رقم الوارد ١٤٣٥/و، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م، ص ٤.

(٢٣) فريد وجدي: مرجع سبق ذكرها، ص ٤.

(٢٤) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م، ص ٦.

(٢٥) المصدر نفسه، الكود ٠٠١٨٨٤–٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(٢٦) تأسست شركة مصر للتجارة الخارجية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء فى ٢١ ديسمبر عام ١٩٥٥م، في ظل نظام الشركات المختلطة بإشتراك الهيئات العامة مثل وزارة الأوقاف كممثلين للدولة، مع القطاع الخاص ممثلًا في مجموعة من رجال الأعمال وبنك مصر ومجموعة من شركاته، ثم دخلت الشركة في نطاق القطاع العام عقب حركة التأميمات التي شملت بنك مصر، للمزيد راجع: أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠٥٢٧٨–٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٢١–٨/٢، دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في شأن تقييم الأداء لشركة مصر للتجارة الخارجية، أغسطس ١٩٨٢م، ص ص ٧–٨، ملحق بخطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتجارة الخارجية، رقم صادر م. الوزير ٨٧٦٨، بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٨٢م؛ المصدر نفسه،

مذكرة من المفوض بالإدارة قدري الشرقاوي للعرض على الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، بخصوص شركة مصر للتجارة الخارجية في لندن، بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٢م.

(٢٧) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤-٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(٢٨) كان أشعث عبدالصمد من مواليد بني سويف، حصل على بكالوريوس العلوم العسكرية عام ١٩٤٦م، وكون شركته باسم شركة الشرق الأدنى للتفتيش عن البضائع مع أولاده محمد وهدى، للمزيد انظر: أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤-٠٠٧٩، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية رقم ١٠٤٢، مرفق رقم ٣ بشأن المعلومات المتوفرة عن شركة الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ مايو ١٩٧٢م.

(٢٩) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(٣٠) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٥ - ٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، بعنوان تقارير الرقابة الإدارية حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة، بشأن متابعة ملابسات وصول بعض الرسائل الجبن السامسو، رقم القيد ٣٨٨٧/١/٥، بتاريخ ١٣ أبريل ١٩٧٦م.

(٣١) المصدر نفسه، والوثيقة.

(٣٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠٢٠١٨ - ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ ١/٣-١٢٢/٣، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بالنيابة حسين محمد حسين إلى وزير التجارة زكريا توفيق عبد الفتاح بشأن ورود عشر رسائل بن لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية غير مطابقة للمواصفات، رقم وارد ٤١٦٠، رقم القيد ٦٦٨٣/١/٥، بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٧٨م، ص ٢.

(٣٣) المصدر نفسه، مذكرة من أحمد وفاء الدين وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير للعرض على الوزير بشأن مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع "أشعث عبدالصمد وشركاءه"، بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٧٩م؛ المصدر نفسه، مذكرة مرفوعة من وكيل وزارة التجارة لشئون

مكتب الوزير للعرض على الوزير بشأن مكتب الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع "أشعث عبد الصمد وشركاءه"، بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٧٩م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل أول الوزارة لشئون مكتب وزير التجارة كمال أحمد فياض إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير السعيد أحمد السحراوي، رقم الصادر ٤٧٤٧، بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٧٨م؛ المصدر نفسه، استعجالات مختلفة من وكيل أول وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة إلى وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير كمال فياض، أرقام الاستعجالات ٥٨٨٦، ٦٥٣١، ٧٠٠٦، ٧٥٠٥، بتواريخ ٢٥ يوليو، ١٦ أغسطس، ١١ سبتمبر، أول أكتوبر ١٩٧٨م على التوالي.

(٣٤) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠٢٠١٨ – ٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بالنيابة حسين محمد حسين إلى وزير التجارة زكريا توفيق عبد الفتاح، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٧٨م؛ خطاب من المدير العام للإدارة العامة للسلع الزراعية والاستهلاكية إلى مدير عام الحجز الصحي بوزارة الصحة، رقم الصادر ١٤٢٣، بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٧٨م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل أول وزارة التجارة لتخطيط التجارة الخارجية إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية، رقم الصادر ١٧٥٣، بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٧٨م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير التجارة إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير الدولة للمتابعة والرقابة السعيد أحمد السحراوي، رقم الصادر ٥٤٥٢، بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٧٨م.

(٣٥) المصدر نفسه، خطاب من مدير شركة الشرق الأدني للتفتيش على البضائع أشعث عبد الصمد إلى وزير شئون مجلس الوزراء بشأن تقرير الرقابة الإدارية رقم ١٠٧٤٣/١/٥ بخصوص رسائل البن الفاسد، بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٩م.

(٣٦) المصدر نفسه، مذكرة مرفوعة من وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير للعرض على الوزير، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٧٩م.

(٣٧) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية بالنيابة حسين محمد حسين إلى وزير التجارة زكريا توفيق عبد الفتاح، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٧٨م.

(٣٨) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤-٠٠٧٩، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية رقم ١٠٤٢، مرفق رقم ٣ بشأن المعلومات المتوفرة عن شركة الشرق الأدنى للتفتيش على البضائع، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ مايو ١٩٧٢م.

(٣٩) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م.

(٤٠) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية رقم ١٣٠٧ / ٧٣ إلى وزير التجارة بشأن استيراد ٢٥٠ طن جبنه بيضاء من اليونان بمعرفة الشركة العربية للتجارة الخارجية لحساب هيئة السلع التموينية وما شأبها من تلاعب، بتاريخ ٦ أبريل ١٩٧٦م، ص ص ٢، ٣.

(٤١) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤–٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير الدولة والمشرف على المخابرات العامة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٩م.

(٤٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ –٣/٣ /١، للعرض على مدير عام مكتب وزير التجارة، بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦م.

(٤٣) المصدر نفسه، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية رقم ١٣٠٧ / ٧٣ إلى وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٦ أبريل ١٩٧٦م، ص ٥.

(٤٤) المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م.

(٤٥) المصدر نفسه، للعرض على مدير عام مكتب وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها.

(٤٦) المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م.

(٤٧) المصدر نفسه، مذكرة من محمد قدري الخطيب وكيل هيئة الرقابة الإدارية إلى محمد ذو الفقار وكيل أول وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير، بشأن موقف السيد جاب الله عبدالفتاح بالشركة العربية للتجارة الخارجية، رقم القيد ٦٥٢٥/٥/٢، بتاريخ ٣ يوليو١٩٧٥م، ص ص ٤، ٥؛ المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م؛ المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير التجارة إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م، ص ٥؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م، ص ٥.

([٤٨]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ –٣/٣ /١، مذكرة من هيئة الرقابة الإدارية إلى مدير مكتب وزير التجارة الخارجية، بشأن المبالغ المحتجزة على ذمة البلاغ المقدم من السيد / محمد موافي بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية ضد المورد عبد الفتاح الرفاعي والمورد السوري محمد الكويفي، رقم ١٨٠٦/ ٧٥، بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٧٥.

([٤٩]) المصدر نفسه والوثيقة.

([٥٠]) انظر الملحق رقم ١.

([٥١]) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤ – ٠٠٧٩، بيان من وكيل الوزارة لشئون التجارة الخارجية إلى نائب مدير المخابرات العامة ووكيل الوزارة لشئون التمثيل التجاري ومدير الرقابة الإدارية، بشأن أسماء مكاتب التفتيش والمراجعة التي تتعامل معها شركات التجارة الخارجية والهيئة العامة للسلع التموينية، ديسمبر ١٩٧٥م.

([٥٢]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة، رقم (٧٣/١٣١٥)، بشأن التلاعب فى استيراد صفقة سمنة فرنساوي بمعرفة الشركة العربية للتجارة الخارجية، بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٧٣م، ص ص ٣، ٨، ٩.

([٥٣]) المصدر نفسه والوثيقة، ص ص ٣،٨،٩، ١١.

([٥٤]) فريد وجدي: مرجع سبق ذكرها، ص ٤.

([٥٥]) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٧٣م، ص ص ٣، ٨، ٩.

([٥٦]) المصدر نفسه والوثيقة، ص ٩، ١٠.

([٥٧]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة، بخصوص متابعة التصرف في رسائل المسلي المستورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمعرفة الشركة العامة للتجارة الخارجية، رقم ١٤٨٦ / ٧٤، بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٤م.

([٥٨]) رصدت هيئة الرقابة الإدارية خلال دراستها الميدانية في شهر نوفمبر ١٩٧٥م معاناة بعض محافظات الوجه البحري من نقص السعات التخزينية بالثلاجات، وتأثير ذلك على الكميات المُخزنة من السلع المستوردة من: اللحوم، والأسماك، والدواجن، والجبن، انظر: أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤–٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/غ ٣–

١/٣ _٩٧، بعنوان أوجه القصور والخلل في الجهاز الإداري للدولة والتي تكشفت خلال الخمس سنوات الماضية (الفتره من عام ١٩٧٢م حتي ١٩٧٦م)، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة والتموين زكريا توفيق عبد الفتاح، بشأن الملابسات التي صاحبت ورود رسالة سردين معلب خاص بالمستورد / وليم مارون باز، رقم ٩٨٦٢/١/٢، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير كمال أحمد فياض إلى الدكتور الوكيل الأول للوزارة، رقم الصادر ٦٥١٧، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧م.

([٥٩]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٤م، ص٢؛ المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م، ص ٨.

([٦٠]) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٤م.

([٦١]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م، ص ٦؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م، ص٦.

([٦٢]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، عقد اتفاق بين الشركة العربية للتجارة الخارجية ومحمد خليل الكويفي والتاجر عبد الوهاب زغلول، بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٧٣م.

([٦٣]) المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م، ص ٤، ٥.

([٦٤]) المصدر نفسه، مذكرة هيئة الرقابة الإدارية رقم ١٣٠٧ / ٧٣ إلى وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٦ أبريل ١٩٧٦م، ص ص ٢، ٣.

([٦٥]) المصدر نفسه، مذكرة من محمد توفيق عزت مدير عام وقائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية إلى السيد وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير، بشأن تقارير هيئة الرقابة الإدارية أرقام ١٢٧٨ لسنة ١٩٧٣م، ١٣٠٧ لسنة ١٩٧٣م، ١٣١٥ لسنة ١٩٧٣م، ١٤٨٦ لسنة ١٩٧٤م، بتاريخ ١٢ مايو ١٩٧٥م، ص ٢.

(٦٦) المصدر نفسه، والوثيقة، ص ٣.

(٦٧) المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بمكتب وزير التجارة للعرض على السيد وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٧ مايو ١٩٧٢م، ص ص ٢، ٣.

(٦٨) المصدر نفسه، خطاب من وكيل هيئة الرقابة الإدارية محمد قدري الخطيب إلى وكيل أول وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير محمد ذو الفقار، رقم وارد ٢٦٤٠، بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٧٦م.

(٦٩) أحمد مصطفى أحمد صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤م، ص ص ١٧٦-١٧٧.

(٧٠) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير محمد ذو الفقار إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية، بشأن قرار زكريا محمد توفيق عبد الفتاح وزير التجارة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٥م، بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٥م.

(٧١) المصدر نفسه، خطاب من أمين مساعد العاصمة ومسئول التنظيم بالإتحاد الاشتراكي العربي لجنة القاهرة علي حسن الفيومي إلى السيد رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية، بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٧٥م.

(٧٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠٥٢٧٨-٠٠٧٩، دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في شأن تقييم الأداء لشركة مصر للتجارة الخارجية، أغسطس ١٩٨٢م، سبق ذكرها، ص ص ١٦-١٨.

(٧٣) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، نص قرار زكريا محمد توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٧٦م، بتاريخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦.

(٧٤) المصدر نفسه، خطاب من القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية محمد توفيق عزت إلى أمين مساعد العاصمة مسئول التنظيم، بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥م.

(٧٥) المصدر نفسه، مذكرة من وكيل هيئة الرقابة الإدارية محمد قدري الخطيب إلى وكيل أول وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير محمد ذو الفقار، رقم المذكرة ٦٥٢٥/٥/٢، بتاريخ ٣ يوليو ١٩٧٦م، ص ص ٤، ٦؛ المصدر نفسه، خطاب من سفير مصر بالعراق إلى وزير التجارة، بتاريخ ٩ أغسطس ١٩٧٥م.

(٧٦) المصدر نفسه، شهادة من عقيد محمود إسكندر رئيس القلم الجنائي بنيابة عابدين، رقم الشهادة ٦٨٧ سنة ١٩٧٦م، بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٦م.

(٧٧) المصدر نفسه، مذكرة من محمد توفيق عزت القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للتجارة الخارجية إلى وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٢ مايو ١٩٧٥م، ص ٤.

(٧٨) على الرغم من استيراد مصر القمح من الخارج، فإن الحكومة لم تحافظ على ما لديها من مخزون الدقيق؛ إذ اُكتشف في مايو ١٩٧٤م وجود سلع تموينية مُخزنة بمخازن شركة المستودعات لفترات زادت عن ستة أشهر بطريقة لم تراعي فيها الاحتياطات لضمان سلامتها، منها رسالة لدقيق فاخر سويدي الواردة بلغت ٣٤٠٥٥ طن كمعونة من برنامج الغذاء العالمي، انظر: وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤-٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة والتموين زكريا توفيق عبد الفتاح، رقم القيد ١٠٨١٠، بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بشأن الجزء الثاني (القسم الأول) من تقرير هيئة الرقابة الإدارية عن أوجه القصور والخلل في الجهاز الإداري للدولة، بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م.

(٧٩) قصد الجانب المصري بعبارة المواد الغربية: كل ما هو خلاف حبوب القمح، والذي يُفصل منه عند تنظيفه بالمطحن، وما لا يمكن طحنه من حبوب لإنتاج دقيق منها، والتي تشمل ما يُطلق عليه في المراجع الأجنبية "الشوائب" "Dockage"، والحبوب المصابة "Damaged Kernels"، والحبوب الضامرة والمكسورة "Shrunken & Broken Kernels"، والمواد الغريبة "Foreign Material"، للمزيد انظر: أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤ - ٠٠٧٩، خطاب دكتور فوزي يوسف رفاعي مستشار المؤسسة للبحوث الفنية بالمؤسسة المصرية العامة للمطاحن، بشأن المواد الغريبة في القمح المستورد، بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٣م.

(٨٠) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(٨١) المصدر نفسه والوثيقة.

(٨٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٦ - ٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣ _ ٥ ، ج٣، تقرير الرقابة حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد

ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب، مذكرة إيضاحية لمشروع القانون بشأن إنشاء سجل لقيد مكاتب التفتيش والمراجعة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي الدكتور حامد السايح، بتاريخ نوفمبر ١٩٧٨م.

(٨٣) كانت هذه السلع هي: القمح، دقيق القمح، الشاي، البن، اللحوم ومنتاجاتها، الدجاج المجمد، الأغنام، الفصيلة البقرية، الأبل، الأسماك المجمدة، الأسماك المدخنة، الأسماك المملحة، التونة المعلبة، الزيوت النباتية الغذائية، زيوت الصناعة، الزيوت المهدرجة، المسلي الصناعي والمرجرين، للمزيد انظر: أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٥ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، مذكرة من وكيل الوزارة إلى وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير، رقم صادر ٤٢٣، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٧٦م.

(٨٤) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤-٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بشأن الجزء الثاني (القسم الأول) من تقرير هيئة الرقابة الإدارية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م.

(٨٥) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى الدكتور الوكيل الأول للوزارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧م.

(٨٦) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤-٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(٨٧) المصدر نفسه، مذكرة تفصيلية من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة بشأن الدراسة التي أجرتها لجنة من هيئة الرقابة الإدارية والجهات المعنية عن ظاهرة الانحرافات والتلاعب في المواد الواردة للبلاد، رقم القيد ٦١٧٣/١/٢٠، بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧٥م، ص ٢٢.

(٨٨) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(٨٩) انظر الملحق رقم ٢.

(٩٠) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المهندس عبد الفتاح عبد الله، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٣م.

(٩١) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة للعرض على وزير التجارة بشأن ملاحظات الرقابة الإدارية على بعض شركات التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م، ص ٢٤.

(٩٢) إحدى شركات القطاع العام التجارية، أُنشأت بموجب القــرار الجمهورى رقم ٢٣٧٠ بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٦٢م، للمزيد راجع: مصلحة الشركات، الكود الأرشيفي ٠١٧٥٠٥ – ٠٠٧٩، المحفظة ١٣٢٠، رقم الملف ١٨٢ – ٧٧٧ / ١، الموضوع: شركة النصر للتصدير والاستيراد، التاريخ من سنة ١٩٦٠م إلى سنة ١٩٦٦م، مذكرة مرفوعة للسيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة من وزير الاقتصاد، بتاريخ ٩ مايو ١٩٦٢م؛ المصدر نفسه، قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للتصدير والاستيراد، رقم القيد ٤١٤، رقم الوارد ٥٢٧، بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٦٢م.

(٩٣) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٧ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ –١/٣، ج٤، مذكرة من وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى مدير عام مكتب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة السعيد أحمد السحراوي، رقم الصادر ٣٥٠١، بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٧٦م؛ المصدر نفسه، مذكرة من رئيس مجلس إدارة شركة النصر للاستيراد والتصدير مصطفى واصف هنو إلى وكيل أول الوزارة التجارة لشئون مكتب الوزير بشأن تعاقد الهيئة العامة للسلع التموينية على استيراد ٣٠٠ طن جبن ايدام وجودا، رقم ٧٦١١٩، بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٧٦م.

(٩٤) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة للعرض على وزير التجارة بشأن ملاحظات الرقابة الإدارية على بعض شركات التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م، ص ٢٤.

(٩٥) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٧ – ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى مدير عام مكتب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٧٦م؛ المصدر نفسه، مذكرة من رئيس مجلس إدارة

شركة النصر للاستيراد والتصدير مصطفى واصف هنو إلى وكيل أول الوزارة التجارة لشئون مكتب الوزير، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٧٦م.

(٩٦) المصدر نفسه، استعجال من مدير عام مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الإدارية السعيد أحمد السحراوي إلى السيد وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير، رقم صادر ٩١٢، بتاريخ ٥ فبراير ١٩٧٦م.

(٩٧) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٧٩– ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ $\frac{3-3\backslash 1}{84}$، الموضوع الرقابة الإدارية مذكرة الرقابة بشأن الملابسات التي صاحبت ورود رسالة سردين معلب خاص بالمستورد وليم مارون باز، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى الدكتور الوكيل الأول للوزارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧م.

(٩٨) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧م، ص ١، ٣.

(٩٩) المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى الدكتور الوكيل الأول للوزارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧م.

(١٠٠) المصدر نفسه، مذكرة من كمال محمد الغر رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى السيد زكريا توفيق عبد الفتاح وزير التجارة والتموين، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ أكتوبر، ص ٢.

(١٠١) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى الدكتور الوكيل الأول للوزارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧م.

(١٠٢) المصدر نفسه، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٧م.

(١٠٣) مضابط مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الأول، كلمة العضو محمود القاضي أثناء مناقشة تقرير اللجنة الخاصة للرد على بيان ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الحكومة، ضمن : مضبطة الجلسة السابعة، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦م، ص ٣٣.

(١٠٤) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠٧٩-٠٠٢٠١٥ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-٣/١_ ١٠٦، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى رئيس الوزراء، رقم ٧٥٧، بتاريخ ٢١ يناير ١٩٧٨م.

(١٠٥) المصدر نفسه والوثيقة.

(١٠٦) أسامة مهران، رئيس إحدى شركات القطاع العام يستورد دواجن فاسدة وصفيحا مخالفا للمواصفات، ضمن: الأهرام الاقتصادي، العدد ٩٦٠، بتاريخ ٥ أبريل ١٩٨٢، ص ١٤، ١٦.

(١٠٧) المرجع نفسه، ص ص ١٤، ١٥.

(١٠٨) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، الكود الأرشيفي ٠٠٧٩-٠٠٤٨٩٤، رقم الملف القديم ت/ خ/ ١٨-١/٤١_ ٢، بعنوان الجهاز المركزي للمحاسبات التقرير الذي أعده الجهاز بشأن تقييم نتيجة المعاملات مع العالم الخارجي عن طريق ميزان المدفوعات لسنة ١٩٧٦م، مذكرة من وكيل أول الوزارة أحمد وفاء سعيد إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الدكتور الوزير عبد العزيز الزهوي، رقم الوارد ٦٧٥٤/و، بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٨م.

(١٠٩) مضابط مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الأول، مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين، بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٧٧م، ص ١١.

(١١٠) المصدر نفسه، مضبطة الجلسة الحادية والأربعين، بتاريخ٢٦ أبريل١٩٧٧م، ص ص ٦-٧.

(١١١) المصدر نفسه، كلمة العضو رزقة البلشي أثناء مناقشة بيان الحكومة أمام المجلس، ضمن : مضبطة الجلسة الثانية عشرة، بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٦م، ص ٣٥.

(١١٢) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مكتب وزير التجارة، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٥م ؛ المصدر نفسه، خطاب مدير عام مكتب وزير التجارة كمال أحمد فياض إلى مدير عام ديوان المظالم قطاع الاقتصاد والمال، بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٧٥م.

(١١٣) المصدر نفسه، خطاب من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية جمال البرلسي إلى السيد وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير، بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥م.

(١١٤) المصدر نفسه، برقية من مدير عام مكتب انجيكو لواء متقاعد جبران نصيف محروس إلى وزير التجارة زكريا توفيق عبد الفتاح، بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٧٥م.

(١١٥) انظر الملحق رقم ٣.

([116]) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، خطاب من وكيل أول وزارة التجارة إلى السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية، بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٧٥م.

([117]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤ – ٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_٥، ج ١، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير قدري الشرقاوي إلى وكيل أول الوزارة، بشأن مشاكل التفتيش الفني والهندسي، كتاب رقم ٣٣٩٢، بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٧٥م؛ المصدر نفسه، مذكرة رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة بشأن المعلومات المتوفرة عن المكتب الاستشاري الهندسي (انجيكو بميلانو)، رقم ١٩١٢/٢/٥، بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤م؛ المصدر نفسه، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية كمال محمد الغر إلى وزير التجارة الخارجية فتحي أحمد المتبولي، رقم القيد ٥/٣/ ٢٩١٢، مرفق به مذكرة رقم ٧٤/١٤٣٩، بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤م؛ المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، خطاب من جمال البرلسي رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية إلى السيد وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير، بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥م؛ المصدر نفسه، استعجال من مدير عام مكتب الوزير وحدة المتابعة إلى مدير مكتب السيد وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية، بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦م.

([118]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٦– ٠٠٧٩، مكتب وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي، الإدارة العامة للشئون القانونية، ملف رقم ٦٦٢/٨٩/١٠١، رسالة من وكيل الوزارة لشئون الأمانة العامة حمدي طه أحمد إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب السيد الدكتور الوزير، وارد ١٧٨١و، بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٨٠م.

([119]) انظر الملحق رقم ٤.

([120]) أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، رسالة من وكيل الوزارة لشئون الأمانة العامة حمدي طه أحمد إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب السيد الدكتور الوزير، وارد ١٣٢٣و، بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٠م.

([121]) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤ – ٠٠٧٩، خطاب من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المهندس عدلي كامل يكن إلى وزير التجارة، رقم وارد ٣٦٦ و، بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧٦م.

([122]) المصدر نفسه، الكود الارشيفي ٠٠١٨٨٥ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، خطاب من وكيل وزارة التجارة إلى السيد وكيل أول الوزراة مكتب الوزير، صادر ٤٢٦، بتاريخ ٧ فبراير ١٩٧٦م.

(١٢٣) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠٢٠١٨– ٠٠٧٩، خطاب من مدير شركة الشرق الأدني للتفتيش على البضائع أشعث عبد الصمد إلى وزير شئون مجلس الوزراء، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٩م.

(١٢٤) المصدر نفسه، خطاب من وكيل أول وزارة التجارة لتخطيط التجارة الخارجية إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٧٨م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير التجارة إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير الدولة للمتابعة والرقابة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٧٨م.

(١٢٥) المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية إلى مستشار الهيئة العامة للسلع التموينية للشئون القانونية، رقم الصادر ٧٨٥، بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٧٩م؛ المصدر نفسه، خطاب من وكيل وزارة التجارة لشئون التجارة الخارجية حسين أحمد حسين إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الدكتور وزير التجارة، رقم الصادر ١٠٣٠، بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٧٩م؛ المصدر نفسه، مذكرة من وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير للعرض على الوزير وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٧٩م؛ المصدر نفسه، مذكرة مرفوعة من وكيل وزارة التجارة لشئون مكتب الوزير للعرض على الوزير، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٧٩م.

(١٢٦) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤ – ٠٠٧٩، مذكرة رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤م؛ المصدر نفسه، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير قدري الشرقاوي إلى وكيل أول الوزارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٧٥م؛ المصدر نفسه، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة الخارجية وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤م.

(١٢٧) المصدر نفسه، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤م.

(١٢٨) المصدر نفسه، خطاب من وكيل أول وزارة التجارة محمد علي شتا إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، رقم صادر ٢٨٩، بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٧٥م.

(١٢٩) المصدر نفسه، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير قدري الشرقاوي إلى وكيل أول الوزارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ أبريل ١٩٧٥م؛ المصدر نفسه، خطاب رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة الخارجية وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٨ مايو ١٩٧٤م.

(١٣٠) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها،

بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م، ص ٢١؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م.

(١٣١) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤-٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بشأن الجزء الثاني (القسم الأول) من تقرير هيئة الرقابة الإدارية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م.

(١٣٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م.

(١٣٣) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٦ – ٠٠٧٩، مسودة قرار جمهوري بمشروع القانون في شأن إنشاء سجل لمكاتب التفتيش والمراجعة (بعد تعديل مجلس الدولة)، مرفق بخطاب من رئيس مجلس إدارة المراقبة العامة للواردات إلى السيد وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، رقم صادر ٨٥، بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧٩م.

(١٣٤) المصدر نفسه، مسودة قرار وزاري رقم لسنة ١٩٧٩م بتحديد الإجراءات التنفيذية للقانون بشأن إنشاء سجل لقيد مكاتب التفتيش والمراجعة (بعد تعديلات مجلس الدولة)، مرفق بخطاب من رئيس مجلس إدارة المراقبة العامة للواردات إلى السيد وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير، رقم صادر ٨٥، بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧٩م.

(١٣٥) المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير أحمد عبد العزيز إلى وكيل أول الوزارة المشرف على التجارة الخارجية، رقم صادر ١٠٠٦، بتاريخ ٥ مارس ١٩٧٩م.

(١٣٦) المصدر نفسه، خطاب من وكيل أول وزارة التجارة لتخطيط التجارة الخارجية إلى الدكتور وكيل الوزارة لشئون مكتب الدكتور نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد، رقم صادر ٩٩٨، بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٨٠م.

(١٣٧) المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير الاقتصاد أحمد عبد العزيز إلى وكيل أول الوزارة لشئون التجارة الخارجية، رقم صادر ٤٠٣٦، بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٨١م.

(١٣٨) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٧٩- ٠٠٧٩، ، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى الدكتور الوكيل الأول للوزارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧م.

(١٣٩) المصدر نفسه، مذكرة من وكيل أول وزارة التجارة د. صالح طولان إلى رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، رقم الصادر ٨٢٦، بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٧٧م.

(١٤٠) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٤م.

(١٤١) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٧ – ٠٠٧٩، مذكرة مرفقة من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية، للعرض على وكيل الوزارة بشأن تعاقد هيئة السلع التموينية على رسائل جبن ووصولها للبلاد في حالة غير سليمة، بدون تاريخ.

(١٤٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م.

(١٤٣) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤-٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بشأن الجزء الثاني (القسم الأول) من تقرير هيئة الرقابة الإدارية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م.

(١٤٤) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م.

(١٤٥) المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير١٩٧٧م.

(١٤٦) المصدر نفسه، خطاب من وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير وزارة التجارة إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، ١٠ فبراير ١٩٧٧م.

(١٤٧) المصدر نفسه، مذكرة للعرض على وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م.

(١٤٨) المصدر نفسه، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م، ص٢٠؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م.

(١٤٩) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٧ – ٠٠٧٩، مذكرة مرفقة من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية للعرض على وكيل الوزارة، وثيقة سبق ذكرها، ص ص ٤، ٥.

(١٥٠) المصدر نفسه، مذكرة من وكيل أول الوزارة لشئون مكتب الوزير إلى مدير عام مكتب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٧٦م، ص ٣؛ المصدر نفسه، مذكرة مرفقة من وكيل الوزارة لتخطيط التجارة الخارجية الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية للعرض على وكيل الوزارة، وثيقة سبق ذكرها.

(١٥١) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة للعرض على وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م.

(١٥٢) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤–٠٠٧٩، مذكرة من رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى وزير التجارة والتموين وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، مذكرة من مصطفى البيشبيشي بشأن الجزء الثاني (القسم الأول) من تقرير هيئة الرقابة الإدارية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة للعرض على وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، مذكرة من وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير التجارة إلى رئيس الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لقطاع التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٧٧م؛ المصدر نفسه، خطاب من رئيس الأمانة الفنية إلى رؤساء مجالس إدارات شركات التجارة الخارجية، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٧٧م.

(١٥٣) المصدر نفسه، الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، مذكرة للعرض على وزير التجارة، وثيقة سبق ذكرها، بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٧م.

(١٥٤) مضابط مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الأول، كلمة العضو سعد هجرس أثناء مناقشة المجلس للخطة والموازنة العامة للعام المالي ١٩٧٧م، ضمن: ملحق مضبطة الجلسة الثلاثين، بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٧م، ص ١٤.

(١٥٥) المصدر نفسه، كلمة العضو عبد القادر البحراوي، ضمن: مضبطة الجلسة السادسة والعشرين، بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٧٧م، ص ٣٩.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- الوثائق غير المنشورة:

١. أرشيف وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية:

- الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٦ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/خ ٣ – ٣ /١، الموضوع تقارير الرقابة الإدارية بشأن المخالفات المنسوبة لبعض العاملين بالشركة العربية للتجارة الخارجية.
- الكود الأرشيفي ٠٠١٨٧٧ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ -١/٣ج٤، الموضوع هيئة الرقابة الإدارية مكاتبات عامة.
- الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٤-٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_٥، ج ١، بعنوان مشاكل التفتيش الفني والهندسي وآثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب.
- الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٥ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣_٥، ج٢، بعنوان تقارير الرقابة الإدارية حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب.
- الكود الأرشيفي ٠٠١٨٨٦ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت / خ ٣-١/٣ _ ٥ ، ج٣، تقرير الرقابة حول مشاكل التفتيش الفني والهندسي وأثار التفتيش على اقتصاديات البلاد ومقترحات بشأن التعامل مع هذه المكاتب.
- الكود الأرشيفي ٠٠١٩٣٦ – ٠٠٧٩، ملاحظات الرقابة الإدارية الواردة بتقاريرها عن بعض شركات التجارة (عام).
- الكود الأرشيفي ٠٠١٩٧٩ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ $\frac{3-3\backslash 1}{84}$، الموضوع الرقابة الإدارية مذكرة الرقابة بشأن الملابسات التي صاحبت ورود رسالة سردين معلب خاص بالمستورد وليم مارون باز.
- الكود الأرشيفي ٠٠١٩٩٤-٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/غ ٣-١/٣ _٩٧، بعنوان أوجه القصور والخلل في الجهاز الإداري للدولة والتي تكشفت خلال الخمس سنوات الماضية (الفتره من عام ١٩٧٢م حتي ١٩٧٦م).

- الكود الأرشيفي ٠٠٢٠١٥-٠٠٧٩ ، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٣-١/٣_ ١٠٦، العنوان الرقابة الإدارية مذكرة الرقابة بشأن الأمور المنسوبة للسيد/ محمود عبد القادر صبور رئيس مجلس إدارة شركة مصر للاستيراد والتصدير.
- الكود الأرشيفي ٠٠٢٠١٨ – ٠٠٧٩، رقم الملف ت/ خ $\frac{3-3\backslash 1}{122}$، الموضوع بشأن ورود عشر رسائل بن لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية غير مطابقة للمواصفات بالرغم من صدور شهادات بموانى الشحن من أحد مكاتب الخبرة تفيد مطابقتها للمواصفات.
- الكود الأرشيفي ٠٠٤٨٩٤-٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/ خ/ ١٨-١/٤١_ ٢ ، بعنوان الجهاز المركزي للمحاسبات التقرير الذي أعده الجهاز بشأن تقييم نتيجة المعاملات مع العالم الخارجي عن طريق ميزان المدفوعات لسنة ١٩٧٦م.
- الكود الأرشيفي ٠٠٥٢٧٨-٠٠٧٩، رقم الملف القديم ت/ خ/ ٢١-٨/٢، دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في شأن تقييم الأداء لشركة مصر للتجارة الخارجية، أغسطس ١٩٨٢م.

٢. أرشيف مصلحة الشركات

- الكود الأرشيفي ٠١٧٥٠٥ – ٠٠٧٩، المحفظة ١٣٢٠، رقم الملف ١٨٢ – ٧٧٧ / ١، الموضوع: شركة النصر للتصدير والاستيراد، التاريخ من سنة ١٩٦٠م إلى سنة ١٩٦٦م.

ثانيًا- المصادر

١. مضابط مجلس الشعب

- **الفصل التشريعي الثاني، دور الانعقاد العادي الأول.**

- مضبطة الجلسة السابعة، بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦م
- مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين، بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٧٧م.
- مضبطة الجلسة الحادية والأربعين، ٢٦ أبريل ١٩٧٧م.
- مضبطة الجلسة الثانية عشرة، بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٦م

ثالثًا- المراجع:

١. أحمد مصطفى أحمد صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤م.

٢. أسامة مهران، رئيس إحدى شركات القطاع العام يستورد دواجن فاسدة وصفيحا مخالفا للمواصفات، ضمن الأهرام الاقتصادي، العدد ٩٦٠، بتاريخ ٥ أبريل ١٩٨٢.

٣. السيد خليل هيكل: الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والإستهلاكية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١م.

٤. رمضان محمد بطيخ: الرقابة على أداء الجهاز الإداري دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٥. فريد وجدي، التاجر الذي نصب على الحكومة في ستة ملايين دولار، ضمن : أخبار اليوم، العدد ١٦٢٠، ٢٢ نوفمبر ١٩٧٥م.